جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون أعمال

*- إعداد الطالبتين :

*-بوراس نسرين

*- حنيشات نسرين

*- تحت إشراف:

*- د/بعلوج أسماء

لجنة المناقشة:

د/هجيرة تومي	جامعة خميس مليانة	- رئيسا.
د/بعلوج أسماء	جامعة خميس مليانة	- مقررا.
د/رشيد بوبكر	جامعة خميس مليانة	-ممتحنا.

السنة الجامعية : 2021/ 2022

شكر و تقدير

بداية الشكر لله عزوجل الذي أعاننا و شد من عزمنا لإكمال هذا البحث، و نشكره ونكبره، الذي وهبنا الصبر و المطاولة و التحدي لنجعل من هذا الموضوع علما ينتفع به.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان الدكتورة المشرف :"بعلوج أسماء" على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ،كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل اللذين شرفونا و أكرمونا إثراءا و نصحا و توجيها لاستكمال هذه الدراسة ، ووفاءا و اعترافا بالمعاونة التي قدمها لنا كل من:

الدكتور الفاضل: عبد النور النوي

الدكتور الفاضل :بوبكر رشيد

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

و نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة وجميع أعضاء التدريس بمعهد الحقوق بجامعة جيلالي بونعامة

–خميس مليانة–

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إهداء

بدايةً أحمد الله عزوجل على عونه لنا لإتمام هذا العمل.

أهدي هذا العمل العلمي

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله،

إلى الذي من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،

إلى مدرستي الأولى في الحياة

إلى أبي الغالي، أطال الله في عمره.

إلى التي وهبتني فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،

إلى التي صبرت على كل شيء،

إلى نبع الحنان،

إلى أمي جزاها الله كل خير.

وإلى كل ما يعز على قلبي إخوتي: نور الهدى، عبد الوهاب، عبد الغني، سولاف

وإلى جميع صديقاتي وأخص بالذكر نسرين، مريم، فاطمة الزهراء، نسيمة، وئام، نعيمة، حبيبة، مروى.

أهدي لكم عملي هذا و ثمرة مشواري الجامعي.

وفي الأخير، لكم مني جميعا كل المحبة والتقدير والشكر والعرفان.

بوراس نسرين

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض ،إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها ،إلى التي أنحني لها بكل إجلال و تقدير ،إلى التي أرجو قد أكون قد نلت رضاها أمي الغالية "خيرة" أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي ،إلى من أكن له مشاعر التقدير و الاحترام والعرفان أبي حبيبي"علي" أطال الله في عمره.

أدامكما الله نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني وأخص بالذكر خالي غانم وإخوتي: أمال، بوعلام، خلود، أحلام، عبير

الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمتني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: نسرين، مريم، وئام، نسيمة، زهرة، جيهان، فوزية، حيزية، نعيمة.

والى كل أصدقائي بدون استثناء.

إلى كل هؤلاء و إلى قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال دفعة 2022)

أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عزوجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا.

حنيشات نسرين

مـــــقدمـــــة

مقدمة:

عرف نشاط المالية الإسلامية توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة عالميا حيث أصبحت احد أهم النظام المالي العالمي، نظرا لما تتميز به من خصائص ترتكز على مبدأ التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية ولقد سعت البنوك التقليدية إلى تبني منتجات الصيرفة الإسلامية بناءا على عملية التحول بحيث حقق هذا النوع من المنتجات مجمل أهدافها بعيدا عن الجوانب الربوية ومعدلات الفائدة التي تتعامل بها البنوك التقليدية .

فلقد قامت الجزائر بتطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية سنة 1991 بناءا على إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 1920، أين تم اعتماد وتأسيس هذه الأخيرة نتيجة هذه الإصلاحات، حيث تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل الإسلامية باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات حيث تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل الإسلامية باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات كانت بدايتها بإصدار النظام 02/18 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر2018، الذي يسمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية، لتدعم العملية بإصدار نظام 02/20 كونه جاء ليحدد مجموع عمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية عموما، دون تحديد أي صنف من البنوك أو المؤسسات المالية التي تعني بهذه العمليات وسبل تطبيقها إضافة إلى حماية الجانب العقائدي للمستهلك .

إلى جانب الحماية المقررة للمستهلك التي نص عليها مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 في نص المادة 62 : "على أنه تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية "، والتي تناولها قانون النقد والقرض ومختلف الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي نجد أن 02/20 تناول آليات تستهدف حماية خاصة نظرا لارتباطها للجانب العقائدي للمستهلك، وفي سبيل ذلك فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من النظام السالف الذكر، بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية، الممارسة للعمليات المصرفية الإسلامية تضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ويعد هذا الموقع لهيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكل البنك أثرا مستحسنا في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في موضوع دراستنا.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبيرة، فقد أصبح من المهم أن يسلط الضوء على هذا النمط من التعامل المصرفي والتعرف عليه وإعماله وتحديد الصيغ الشرعية ورغبة المشرع في إضفاء وحماية خاصة للمستهلك من الجانب العقائدي، وذلك بسن قواعد الصيرفة الإسلامية بموجب نظام بنك الجزائر تحت رقم 02/20 في15 مارس2020.

الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث من خلال:

– إبراز مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم الصيرفة الإسلامية في الجزائر الصادرة في الآونة الأخيرة

– تبيان حالات الغش التي تحدث بمناسبة التعامل بالصيرفة الإسلامية .

– إبراز الآليات والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية التعامل بالصيرفة الإسلامية .

-أما من الناحية العملية:

بالرغم من أن الهيئة الجديدة قد بدأت عملها وبالتالي فان دراستها قد يكون استشرافية بعدم وجود تجارب وقرارات صادرة عنها أي وقوفها على المخالفات وبالتالي قد تكون دراسة استكشافية.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية رقابة المطابقة الشرعية لخدمات الصيرفة الإسلامية في حماية المستهلك؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته عرض المفاهيم النظرية لمختلف عناصرها وللمناقشة والتحليل، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في التفريق بين النموذج المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي، أو المقارنة بين قانون الصيرفـــة الإسلامية الجديد رقم 20-02 وغيره من القوانين السابقة.

تقسيم الدراسة:

نظرا إلى طبيعة الموضوع وأهميته من الناحية العلمية والعملية فإننا قسمنا الدراسة الى فصلين أساسيين، فقد حاولنا في الفصل الأول تحت عنوان الطبيعة الخاصة للحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية، التعرض لمناقشة مفهوما لبنوك الإسلامية وبيان تطوره وخصائصه، وكذا

التمويل البنكي الإسلامي وصيغه من خلال المبحث الأول، في حين تمحور المبحث الثاني حول المستهلك في المجال المصرفي إضافة إلى ضوابط ومعايير الصيرفة الإسلامية متمثلة في الضوابط الشرعية والضوابط المالية والاقتصادية.

يعتبر الفصل الثاني نواة الدراسة حيث يدرس ويحلل مظاهر الحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين يبين الأول حماية المستهلك في المجال البنكي وذلك وفقا للقواعد المشتركة من قانون النقد والقرض وقانون حماية المستهلك مقارنة بالنظام 20-02 ويعنى المبحث الثاني بدراسة الهيئة الشرعية ودورها في حماية المستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية وفقا للخطة المفصلة كالتالي

خطة البحث

الفصل الأول: الطبيعة الخاصة للحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

الفرع الثاني : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: التمويل البنكي الإسلامي

الفرع الأول: معايير منح التمويل البنكي الإسلامي

الفرع الثاني: مراحل عملية التمويل البنكي الإسلامي

المطلب الثالث: صيغ التمويل البنكي

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المديونية

الفرع الثالث: التمويل بالإجارة

المبحث الثاني: المستهلك في المجال المصرفي

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

الفرع الأول: تعريف المستهلك

الفرع الثاني: تعريف المستهلك المصرفي

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية والمالية للصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: حماية المستهلك في المجال البنكي

المطلب الأول: حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقواعد المشتركة

الفرع الأول: حماية المستهلك في إطار قواعد النشاط البنكي

الفرع الثاني: استحداث الصيرفة الإسلامية ترقية لحماية المستهلك

المطلب الثاني: حماية المستهلك في المجال البنكي على ضوء القانون رقم 18-09

الفرع الأول: حماية المستهلك قبل التعاقد

الفرع الثاني: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ الخدمة البنكية

المبحث الثاني: دور الهيئة الشرعية في حماية المستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة الشرعية

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية وإجراءاتها

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة في مجال الصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني: وظيفة هيئات الرقابة الشرعية

الفرع الأول: الفتوى المالية

الفرع الثاني: التدقيق الشرعي

الفرع الثالث: مقتضى ومخرجات أعمال الهيئة الشرعية

الفصل الأول:

الطبيعة الخاصة للحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

ارتأينا تخصيص الفصل الأول للتعرف من خلاله على المؤسسة البنكية الإسلامية خصائصها ومواردها المالية المختلفة التي تسمح لها بالوصول إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها عن طريق تقديم مجموعة من الوظائف، وكذا الخدمات المختلفة التي تقدمها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

تقدم البنوك الإسلامية التمويل بما يتوافق مع الحدود والضوابط الشرعية للدين الإسلامي ويأخذ التمويل صور مختلفة إما أم يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو التمويل القائم على المديونية أو تمويل تأجيري، فتتم مراعاة مجموعة من المعايير قبل اتخاذ قرار التمويل.

فالبنوك الإسلامية تسعى إلى التقليل من مخاطر تعثر العمليات التمويلية التي تجريها مع الغير من خلال إجراء دراسة جيدة قبل إصدار قرار قبول أو رفض التمويل.

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين أساسين كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية.

إن التعرف على البنوك الإسلامية، خصائصها مصادر أموالها وطبيعة العمل الذي تقوم به لهو أمر هام بالنسبة لموضوع بحثنا، من خلال التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية التي سنستعملها كأساس للدراسة.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية لما تتميز به من اختلاف من طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

أولا: التعريف.

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها:

1- يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطبيعية الكريمة للأمة الإسلامية.[1]

2- البنك الإسلامي هو منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.[2]

---

[1]- د. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص48.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2004، ص86.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المصارف أو البنوك الإسلامية لكن انطلاقا من نص المادة 02 من النظام 20-02[1]، الذي يعرف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يمكن استنتاج تعريف البنوك الإسلامية كالتالي: "هي بنوك يقتصر نشاطها على خدمات الصيرفة الإسلامية فقط، لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـــ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.[2]

ثانيا: لمحة تاريخية عن نشأة البنوك الإسلامية.

إن سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها.

وعلى العموم مرّ ظهور البنوك الإسلامية بعدة أطوار، يمكن إيجازها في حقبتين بارزتين على النحو التالي:

أ- المرحلة الأولى: (الممتدة من 1963 إلى 1975م)

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع.

ب- المرحلة الثانية: (الممتدة من 1976 إلى غاية يومنا هذا).

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فأصبح لا ينقضي عام إلا وتأسس بنك إسلامي على الأقل، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي في سنة 1947م، ثم تلاها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وتم إنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

---

[1] -انظر المادة02 من النظام 20-02، المؤرخ في 25 رجب 1441هـ الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية،الجريدة الرسمية، العدد 17،29 رجب 1441هـ الموافق ل 24 مارس 2020م،ص33.

[2]-انظر المواد 66الى 69 من الأمر03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق ل 26 غشت سنة2003،يتعلق بالنقد القرض،الجريدة الرسمية،العدد27،52غشت سنة 2003م،المعدل و المتمم.

وبما يلاحظ الآن أن الصناعة المصرفية في تزايد مستمر، حيث وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية إلى أكثر من 267 مؤسسة في عام 2001م، في حين بلغ حجم الأصول في المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار فقط حوالي 262 مليار دولار حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية.

إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل: Citibank في أمريكا Golden Sachs في أوروبا...إلخ.

ثالثا: الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

يمكن الإشارة إلى أهم الفروقات المسجلة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من عدة أوجه، ولكن على سبيل المثال لا الحصر لدينا كالتالي:

1- الأهداف:

يعتبر الاختلاف في هدف كل نوع من البنوك هو أساس التمييز بينهما، فهدف البنوك التقليدية هو تعظيم ثروة الملاك المساهمين، فإلى جانب هذا الهدف فإن للبنوك الإسلامية أهداف أخرى مثل تعظيم ثروة المودعين وتحقيق التنمية الاجتماعية بإعطاء أولوية باستثمار أموال المودعين في مشاريع من شأنها تحقيق التنمية المسطرة، وكذا العمل على التوزيع العادل للثروة بتمويل صغار المنتجين ذو خبرات ومهارات، بالإضافة إلى محاربة الربا والاحتكار وهذا ما لا تأخذه البنوك التقليدية بعين الاعتبار.

2- العلاقة بين البنك وزبائنه:

العلاقة بين البنوك الإسلامية وزبائنها هي علاقة بين صاحب رأس المال (المودع) والمضارب (البنك الإسلامي)، وليست علاقة بين مدين ودائن كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية، فقد تسفر العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي بتمويل من ودائع الزبون إلى خسارة، حيث يتم خصم هذه الخسارة من رأس مال العمليات حسب مساهمة كل من البنك الإسلامي والزبون، أما علاقة البنك مع مستخدمي الأموال فهي عادة تتكون من علاقة مضاربة لهم فيها الغنم وعليهم العزم.

3- تنويع الأنشطة الاستثمارية:

يمكن القول أن نشاط البنك التقليدي ينحصر في الإقراض، فإنه على عكس ذلك مع البنك الإسلامي الذي يساهم في إنشاء شركات والاستثمار في أصول منقولة وثابتة مع ما يتطلبه ذلك من متابعة وتقديم

المساعدة الفنية لأصحاب المشاريع الممولة، هذه العلاقة تنمي روح التكافل والتعاون بين موظفي البنك وزبائنه وهو ما لا يوجد مع البنك التقليدي باعتبار علاقته مع المودعين هي علاقة مدين ودائن لا غير.

4- العلاقة مع البنك المركزي:

يمكن للبنك التقليدي اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للحصول على قروض مقابل السيطرة على مشكل نقص السيولة، وهذا لفائدة، أما البنك الإسلامي فلا يمكنه اللجوء إلى ذلك والاستفادة مما استفاد منه البنك التقليدي على اعتبار حرمة التعامل بالفائدة، كما أن البنك المركزي لا يقدم قروض حسنة للبنك الإسلامي من أجل مواجهة نقص في السيولة، وإن تم ذلك وحصل فإن هذه القروض في العادة لا تتجاوز 08 أيام فقط.

5- كيفية محاسبة المودعين:

في البنك التقليدي يحصل المودع على عائد سنوي (فائدة) على أساس مبلغ الوديعة، مدتها ومعدل الفائدة المتفق عليه، أما مع البنك الإسلامي فيختلف الأمر على اعتبار علاقته بالمودع علاقة مشاركة، فودائع المودعين تدمع ويتم بها تمويل عدة مشاريع، فلا يمكن معرفة الوديعة التي مولت مشروع ما، وإنما يتم تجميعها وكل المودعون المعنيين يشتركون في الأرباح التي تم جنيها من المشاريع الممولة من هذه الودائع حسب قيمتها ومدتها، المودع الذي يسحب أمواله قبل تحديد نتيجة المشروع الممول لا يحصل على أي عائد بعد ذلك حتى ولو تم تمويل ذلك المشروع بوديعته.

6- الرقابة على نشاط البنك:

يخضع البنك التقليدي إلى رقابة الملاك المساهمين من خلال الجمعية العامة وكذا إلى رقابة البنك المركزي الممثل لسلطة الدولة، في حين أن البنك الإسلامي إضافة إلى الرقابة التي يخضع لها البنك التقليدي، فإنه يخضع لرقابة أخرى نظراً لطبيعته وخصوصيته، فهو يخضع إلى رقابة هيئة شرعية داخلية يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، ورقابة خارجية إضافية من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

تعتمد البنوك الإسلامية في ممارسة مختلف أنشطتها على الموارد المالية المتأنية من المصادر التالية:

[1]- عبد القادر بادن، دور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016، ص.ص 12-14.

أولا: الموارد الذاتية.

وهي الأموال التي تعود لملاك البنك وتتكون من:[1]

- **رأس المال المدفوع:** يتمثل في تلك القيم المدفوعة فعلاً من طرف ملاك البنك وليس المتعهد بها.
- **الاحتياطات:** وهي مبالغ تقتطع من صافي الربح الذي يعود للمساهمين في البنك الإسلامي فقط، ولا يتم اقتطاعها من أرباح المودعين.
- **الأرباح المحتجزة:** اقتطاع نسبة معينة من أرباح المساهمين قبل توزيعها.
- **المخصصات:** وهي مبالغ تقتطع من الأرباح الإجمالية وذلك لمواجهة خسائر محتملة.

ثانيا: الموارد الخارجة.

إضافة إلى الموارد الذاتية فالبنك الإسلامي بحاجة إلى موارد خارجية لتغطية نشاطه حسب ما نصت عليه م20 من النظام 20-02[2]:

أ- **الودائع الجارية:** لا يختلف مفهومها كثيراً عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية من حيث شروطها وكيفية استعمالها، أما من ناحية أهميتها فتقل نظراً لعدم استهداف البنوك الإسلامية لها.

ب- **الودائع غير الجارية:** يرتبط البنك بعقد مضاربة شرعي مع المودعين الباحثين عن الربح، حيث يكون البنك هو المضارب أما المودعين فهم أصحاب رؤوس الأموال والودائع غير الجارية على عدة أنواع منها:

- **الودائع الإدخارية:** تتميز بصغر مبلغها ويهدف أصحابها إلى تنمية دخلهم وتكون قابلة للسحب في أي لحظة.
- **الودائع الاستثمارية:** ودائع طويلة الأجل، تكون قابلة للسحب وهي عدة أنواع:[3]
- **حسابات الاستثمار العام:** تسلمها البنك من المودعين لتوظيفها في مختلف الأنشطة التي يمارسها دون قيد منهم سواء فيها يخص مجال توظيفها أو أي شرط آخر، وتشارك في النتيجة الكلية للبنك.
- **حسابات الاستثمار الخاص:** يتم الاتفاق على توظيفها في مشروع محدد من طرف العميل، حيث يقسم الربح مع البنك أما الخسارة فيتحملها العميل وحده لأنه هو المسؤول عن اختياره.

---

[1]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، العدد2، (1431/2010)، ص.ص 5-50.

[2] -انظر المادة 20 من النظام 20-02 المرجع السابق،ص34.

[3]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص.ص 5-50.

وما يلاحظ على الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية هو اختلاف آلية عملها عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي لا يضمن إلا الودائع الجارية أما بقية الودائع فلا يضمنها، كما أنه لا يدفع عنها عائداً ثابتاً فإذا كان ربح يتم اقتسامه أما الخسارة فيتحملها المودع، ولا يقتصر تمييز البنك الإسلامي في مجال موارده فقط بل يمتد الأمر كذلك للأنشطة التي يمارسها.

الفرع الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

أولا: الخصائص.

من بين الخصائص التي ينبغي أن تتميز بها البنوك الإسلامية:

1- **تجنب التعامل بالفائدة:** فجميع المعاملات التي يقوم بها البنك الإسلامي خالية من الربا أخذاً وعطاء ومع جميع الأطراف دون استثناء، لأن الربا محرم بالكتاب والسنة وبإجماع العلماء لما لها من مضار ومهالك على المجتمع المسلم، وهذا ما نستنتج من المادة 02 من النظام 20-02.[1]

2- **الاستثمار الحلال:** هناك قاعدة مفادها أنه أينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد، فالبنوك الإسلامية التي تعمل وفق الشرع هي بذلك تستثمر وتمول مشاريع كلها في مصلحة المجتمع، فلا يمكن تصور القيام بمعاملات غير مقبولة شرعاً مهما كانت جدواها الاقتصادية التي حتما لن تكون في مصلحة المجتمع، فهذه المصلحة تأتي أولاً قبل مصلحة الفرد.

3- **ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية:** فالنظام والقواعد المصرفية التي تدير أعمال البنوك الإسلامية من المفروض ليس لها جانب اقتصادي ربحي فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى المنافع الاجتماعية ولن يتم النجاح الاقتصادي لها دون ربطه بالأعمال الخيرية التي تنفع المجتمع وهذا لا يتناقض مع المصلحة الاقتصادية، بل بالعكس اهتمامها بالشق الاجتماعي يكسبها سمعة وصورة جيدة تؤكد على شرعية معاملاتها.

4- **إحياء فريضة الزكاة:** حيث يمكن أن تتولى البنوك الإسلامية من ضمن ما تتولاه من أنشطة القيام بجمع الزكاة ممن كلفوها بذلك من مساهمين، مودعين، وزبائن وكذا العمل على صرفها لمستحقيها الشرعيين.

5- **الصفة العقائدية لها:** عمل البنوك الإسلامية ينطلق من أساس عقائدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف الذي يعني أن ملكية المال تعود لله عز وجل وإن الإنسان مستخلف عنه بالوكالة، ومن مظاهر هذه

[1] - انظر المادة 02 من النظام 20-02 ، المرجع السابق ،ص33.

الصفة تصحيح وظيفة رأس المال، حيث يعتبر البنك الإسلامي النقود كوسيلة للتبادل ليس إلاّ، وليست سلعة قابلة للمتاجرة حيث توجه هذه النقود للاستثمار الحقيقي وليس الاستثمار الرمزي.[1]

6- **التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملائمة المالية المقترض:** في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار غالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع.

أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع، خدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية التقليدية، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.[2]

7- **المشاركة في الغنم والعزم:** يبحث البنك الإسلامي عن أفضل السبل والأساليب التي تمكنه من استثمار الأموال التي تتدفق إليه من الزبائن المودعين والمساهمين، حيث يشترك معهم في الأرباح والخسائر إن ظهرت، ويشتق من مبدأ الغنم بالعزم أن العمل مصدر الكسب وليس جعل النقود وسيلة للتجارة.[3]

وهذا ما جاءت به المادة 20 من النظام 20-02 "...يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها"[4].

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالرّبا، وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها ما يلي:[1]

---

[1]- الرافعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، ط1، 2004م، ص32.

[2]- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعتي ورقلة و جيجل،العدد07، 2010/2009، ص،ص 317.305.

[3]- أرشيد محمود عبد الكريم، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط1، 2012، ص420.

[4] -انظر المادة 20 من النظام 20-02، المرجع السابق .

1- **أهداف مالية:** من بين الأهداف التي يسعى كل بنك إسلامي الوصول إليها لدينا:

- تحقيق مفهوم الوساطة المالية وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية،
- تعبئة الموارد المالية وتنميتها بما يتلاءم والشريعة الإسلامية،
- توظيف الموارد المالية المتاحة على أساس قاعدة ومبدأ الغنم والغرم وقاعدة لا ضرر ولا ضرار،
- المحافظة على مال كل الأطراف الذي يتعامل معهم على اعتبار أن ذلك مقصد من مقاصد الشريعة،
- تشجيع الاستثمار وتحريم الإكتناز حسب المادة 20 من النظام 20-02.

2- **أهداف تخص متعاملي البنك:** والتي نذكر منها:

- استقطاب متعاملين جدد والمحافظة على الحاليين بتقديم خدمات عالية الجودة وتوفير التمويل اللازم وغير المكلف.
- تحقيق وضمان تعاون فعلي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وعدم تحميل طرف للمخاطرة دون الآخر.

3- **أهداف ابتكارية:** وهي تخص ما يجب على البنك الإسلامي تطويره والعمل على تحسينه حتى يمكنه الاستمرار والنمو في مقابل البنوك التقليدية، حيث لدينا:

- ابتكار منتجات مالية متطورة وقادرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية دون تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم الدعم والمساعدة العينية لمن يرغب في إخراج زكاة أمواله مع العمل على تنمية هذه الزكاة.

4- **أهداف داخلية:** وتخص البنك بالدرجة الأولى وعلاقته بالموظفين والإدارات المكونة له:

- توفير إطارات وموارد بشرية قادرة على العمل في بيئة شرعية ولها مستوى أدنى من المعرفة المقتضية لفقه المعاملات المالية،
- تحقيق معدلات نمو عالية والحصول على صفة سوقية جيدة تمكنها من الاستمرار والمنافسة ضمن سوق التمويل الإسلامي أو سوق التمويل التقليدي.

المطلب الثاني: التمويل البنكي الإسلامي.

إن التمويل البنكي الإسلامي يعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في البنوك الإسلامية، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من مراعاة مجموعة من المعايير المتعلقة باتخاذ القرار التمويلي.

---

[1]- الشمري صادق رشيد، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة العربية، 2014م، ص14.

الفرع الأول: معايير منح التمويل البنكي الإسلامي.

إن التمويل في البنوك الإسلامية له معايير وأسس معينة تتفق في معظمها مع البنوك التقليدية كتحليل الشخصية، الكفاءة، السيولة، والضمانات المقدمة، كما تختلف البنوك الإسلامية معها في مفهوم بعض الأسس والمعايير، وتزيد عنها بالاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية، يمكن تصنيفها إلى المعايير التالية:

أولا: المعايير المتعلقة بالمشروع الممول.

تجري البنوك الإسلامية دراسات فنية على المشروع المطلوب تمويله كي تأخذ مساراً نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية معتمدة في ذلك على المعايير التالية:[1]

1- **المعايير المادية:** قبول البنك الإسلامي منح التمويل من الناحية المادية لا يعني قبول منح التمويل إذا لم يكن المشروع مقبولا من الناحية الشرعية، ومن المعايير المادية المعتمدة كما يلي:

أ. **معيار الربح:** نسبة الربح مؤشراً أساسي لاتخاذ قرار منح التمويل في البنك الإسلامي ذلك لأن المحافظة على المال وتنميته أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

ب. **معيار السيولة:** تتضمن السيولة التعرف على قدرة صاحب المشروع من خلال مشروعه على الوفاء بالتزاماته في حالة منح التمويل مثل: التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها.[2]

ت. **معيار الضمان و الكفالات:** الضمان وسيلة قانونية وشرعية هامة في مجال المعاملات ولاسيما في مجال العمل البنكي باعتباره من أعمال الوساطة المالية، والبنوك باعتبارها مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح نجدها تسعى إلى توظيف أكبر قدر من الموارد المالية لديها، غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة، لذا فإن معيار الضمان الذي تستند عليه البنوك الإسلامية في منحها التمويل معيار هام.

2- **المعايير الشرعية والعقائدية:** يهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للبنك بالعقيدة، وهذا الربط يجعله من جانب جزء من العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر تطبيقا لها، والمعايير الشرعية تعتبر الفاصل في قبول الاستثمار أو رفضه ومنها:

---

[1]- فادي محمد الرفاعي، المصاريف الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقيقية، ط1، 2004، ص92.

[2]- محمود حسين الوادي، حسن محمد سمعان، المصاريف الإسلامية، الأسس النظرية، التطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة للنشر، الطباعة والتوزيع، 2007، ص89.

- أن يكون الهدف من مشروع الممول مقبولا شرعاً فلا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم.
- ألاّ يكون مدخلات ومخرجات المشروع محرمة أو غير مقبولة شرعاً كاستخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة السلع، أو يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر.
- عدم استخدام أساليب محرمة شرعاً في الشروع كاستخدام طرق ذبح محرمة أو استخدام أواني الذهب في المطاعم والفنادق.
- إن تطبيق هذه المعايير غير موجود في البنوك التقليدية لذا نجد أن البنوك الإسلامية ترفض الكثير من المشروعات المدرة للأرباح لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية.
- **المعايير الاقتصادية والاجتماعية:** إن البنك الإسلامي عندما يحدد أولويات استثماراته يعمل أن تكون متوافقة معه الأولويات الاقتصادية للأمة، وذلك في حدود الإمكانات المتاحة للبنك والمتفقة مع الطبيعة الإسلامية، ومن بين المعايير الاقتصادية والاجتماعية ما يلي:

اختيار طلبيات المشروع ومن الأولويات الإسلامية وتتمثل في:

- **الضروريات:** حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، العرض، حفظ المال.
- **الحاجيات:** وهي ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية لتحسين أحوالها.
- **التحسينات:** وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق.
- **مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخول والثروة.**

ثانيا: المعايير المتعلقة بطالب التمويل.

يقوم البنك الإسلامي بانتقاء المتعاملين معه ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1 - **معيار الشخصية:** تعد شخصية طالب التمويل الركيزة الأساسية في اتخاذ قرار التمويل والأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية،[1] لذا وجب جمع المعلومات المتعلقة بطالب التمويل من حيث: الأخلاق، الأمانة، السمعة الحسنة، والنزاهة،[2] حيث دلت التجارب أن ثقة البنك بأخلاق طالب التمويل هي أكبر ضمان يستطيع من خلاله القائم بالدراسة أو متخذ القرار للاستناد إليها في التعامل معه.

---

[1]- حمزة محمودي الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، عمان، مؤسسة الوراق، 2002، ص143.

[2]- ميلود زيد الخير، قراءات حول التمويل الإسلامي، الأسس والمبادئ، جامعة الأغواط، الجزائر، ص06، على الموقع:
http://web.laghuniv.dz/dmdocuments/joumee%202010/Miloud%Zidelkeir/Miloud%2Zidelkeir.pdf

تاريخ الإطلاع: 2012/05/23.

2- **معيار المقدرة والكفاءة:** وفقاً لهذا المعيار يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر ومؤهلات تمكنه من النجاح في إدارة المشروع، وتتبع البنوك الإسلامية طرقاً كثيرة للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل، مثل معدل الدوران للموجودات الثابتة لديه، ودوران رأس المال العامل وعلى غرار البنوك التقليدية ففي حالة عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع، إذ تتميز البنوك الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع، يمكنها من استغلال خبرتها في إخراج المشروعات المفيدة، الناجحة إلى الوجود، والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفوءة.[1]

3- **معيار منح التمويل على أساس مبدأ "من كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة":** يستند هذا المعيار على الآية الكريمة: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة، الآية 280).

هذا المعيار غير موجود في البنوك التقليدية فهي لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي يتعرض إليها زبائنها، فتقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى تأخر المدين عن السداد، بينما في البنوك الإسلامية تؤخذ بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين، وعدم قدرته على الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته إذ يتم هنا التأجيل دون أخذ أي مقابل ويمكن تقديم المساعدة بتقديم المشورة الإدارية للتغلب على المشاكل.[2]

4- **رأس المال والعامل المالي:** يتم من خلال معرفة المركز المالي لطالب التمويل ومدى قدرته على سداد التزاماته ومعرفة هذا المركز ليس سعيا وراء الحصول على ضمان أكبر، بقدر ما هو اطمئنان البنك على أن طلب التمويل يلبي الاحتياجات الفعلية للزبون وفي نطاق إمكانياته المتاحة.[3]

5- **الظروف المحيطة بمنشأة طالب التمويل:** تتمثل تلك الظروف في المؤشرات الخارجة عن إرادة طالب التمويل والتي تتعلق بالاتجاهات الاقتصادية والسياسية العامة، والتي يمكن لها أن تؤثر على

---

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، المرجع السابق، ص96.

[2]- فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص96.

[3]- طابل محمد مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2006، ص40.

المشروع الممول وتبرز أهمية دراسة الظروف التي يعمل فيها طالب التمويل من خلال أنها تساعد في الوصول إلى القرار الصحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة أم لا.[1]

- **المعايير المتعلقة بالبنك الممول:**

هناك مجموعة أسس ومعايير يجب أن تتوفر في البنك الممول حتى يكون قادراً على منح التمويل ومن أهمها:[2]

1- **معيار السيولة:** تغير السيولة مؤشراً هاماً للدلالة على متانة المركز المالي للبنك،[3] فيجب أن تتوفر السيولة الكافية في البنك حتى يتمكن من تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عدة عوامل: حجم التمويل ومقدار السيولة حيث تسعى البنوك وهي بصدد توظيف أموالها إلى الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة، والتي تمثل مدى توفر أصول سريعة التحول إلى نقدية دون خسارة بقيمتها لمقابلة مستحقات المودعين في مواعيدها ودون تأخير.[4]

2- **الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:** تؤثر هذه الظروف كثيراً على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقلال الاقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواء بالنسبة للبنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية.

3- المتطلبات القانونية: يجب على البنوك الإسلامية الخضوع إلى رقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها مثلا: التقيد بنسب السيولة، السقوف التمويلية، نسبة الاحتياطي...

الفرع الثاني: مراحل عملية التمويل البنكي الإسلامي.

تمر عادة عملية التمويل في البنوك الإسلامية بمراحل تبدأ من التزام الزبون بالقيام بالإجراءات الإدارية وتقديم الضمانات الضرورية لتمويل نشاطه، ومن ثم الحصول على الموافقة أو رفض التمويل.

أولا: مرحلة طلب التمويل.

تتمثل هذه المرحلة بتقديم المستندات الإدارية لطالب التمويل لمصلحة التمويل في البنك الإسلامي لإجراء الدراسة عليها بهدف منحه التمويل.

---

[1]-طابل محمد مصطفى كمال السيد، نفس المرجع، ص41.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، المرجع المذكور سابقا، ص93.

[3]- سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها، جامعة ورقلة، الجزائر، ص4 على الموقع: http://www.dmacer.net/ficher/5.pdf تاريخ الإطلاع 2012/05/23

[4]- OGIENDOR,Comptabilitéetanditbancaires,Paris,dunod,2ème édition,2008,P17.

1- **الإجراءات الإدارية التي تسبق منح التمويل:**

تعتبر كخطوة أولى كتابة طلب التمويل موضحا فيه الصيغة التمويلية التي يرغب في التعاقد بموجبها مع البنك مرفوقا بالوثائق الإدارية التالية:[1]

- عقد الشركة.
- السجل التجاري ومستخرج حديث من صحيفة السجل التجاري.
- الحسابات الختامية لأقرب عاملين.
- شهادة بالموقف الضريبي والتأمينات الاجتماعية.
- عقود إيجارات المركز الرئيسي للمنشأة وفروعها ومخازنها.
- عقود الأملاك العقارية وشهادات تصرفات عقارية.
- بيان بالعمليات السابق تنفيذها والتي قيد التنفيذ.
- كشف بأسماء الجهات المتعامل معها من الزبائن والموردين.
- أسماء البنوك المتعامل معها.
- شهادة بعدم التوقف عن الدفع.

2- **المقابلة مع الزبون:** إضافة إلى المستندات التي يقدمها طالب التمويل يقوم مسؤول التمويل بإجراء مقابلة مع طالب التمويل للكشف عن النقائص التي يتم ملاحظتها للتأكد من دقة المعلومات المقدمة كما ترجع أهميتها بالنسبة لطالب التمويل من محاولة إقناع البنك لمنحه التمويل الذي يحتاج إليه، ثم يقوم المسؤول بالتأشير على طلب الزبون وتوجيهه إلى الإدارة المختصة بتلقي طلبات الزبائن التي تتولى دراسة وتحليل الملف وتصدر قرارها بالموافقة على طلب الزبون أو بعدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة وإبلاغها للزبون، وفي حال الموافقة على الشروط يتم إعداد وإبرام عقد الصيغة التمويلية.

وبعد استيفاء جميع الشروط لإبرام العقد لابد وأن يصاحبه الضمانات التي تقنع البنك بتمويل المشروع.

3- الضمانات:الضمانات التي تطلبها البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية من زبائنها مبنية على الفكرة الأساسية هي اتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لضمان حقوقها، واستيفاء كافة مستحقاتها في مواعيد استحقاقها، فالبنوك التقليدية تأخذ ضمانات على كل عملية إقراض بدون استثناء، والبنوك الإسلامية بدورها هي الأخرى تأخذ ببعض الضمانات التي تأخذ بها البنوك التقليدية دون البعض الآخر لأن

[1]- طابل محمد مصطفى كمال السيد، المرجع المذكور سابقا، ص216.

البنوك الإسلامية ليس من وظائفها وأهدافها الأساسية الإقراض، ففي حالة البيوع الآجلة وحالة التمويل بالمرابحة، والتي هي من أكثر الصيغ تطبيقا في البنوك الإسلامية تكون علاقة الزبون مع البنك الإسلامي علاقة المدين بدائنه، ويحق للدائن أن يطلب الضمانات ما يطمئنه على إلتزام الدين بالسداد مستقبلاً وما يمكنه من استفاد حقوقه، أما في حالة صيغ المشاركة في الأرباح يتضح أن المشارك أو المضارب غير ضامن إلاّ إذا قصر، ففي حالة عدم تقصيره والتزامه بالشروط المتفق عليها وحدثت خسارة فلا ضمان عليه.

أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصيره وإهماله أو مخالفته لشروط العقد، ومن حق البنك الإسلامي مطالبته باستيفاء حقه فيما تلف من رأس المال، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه، ولذلك فقد أجيز للبنك الإسلامي أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل، وهي ضمانات ضد تقصير المشارك وعدم التزامه بالشروط.

يتضح مما سبق أن الضمانات هي أحد مؤشرات الجدارة الائتمانية وعدم التقصير، وطلب الضمانات وتحديدها يرتبط بطبيعة العمليات ووزن الزبون وسمعته الطيبة، وطبيعة الضمانات.

ثانيا: مرحلة التمويل.

تعتبر من أكثر المراحل أهمية ففي هذه المرحلة يتم إبرام عقد التمويل بين البنك الإسلامي وطالب التمويل بعد دراسة ملف التمويل مع مراعاة المعايير التي تم التطرق إليها في المطلب السابق، وبعد توقيع العقد تبدأ مرحلة صرف التمويل في الغرض الذي طلب من أجله.

1- **توقيع عقد التمويل:** بعد توفر الإجراءات الإدارية ودراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة التمويل وطالب التمويل، وبعد التأكد من أن كافة التدابير قد اتخذت لحماية البنك ضد المخاطر غير المتوقعة واقتناع البنك بالمشروع، فيصدر البنك الموافقة الائتمانية والتي تراعي مصلحة البنك ومصلحة طالب التمويل يتم إبرام عقد التمويل بإحدى الصيغ التمويلية، وبعدها يشرع الزبون في استخدام تمويله.

2- **صرف قيمة التمويل:** بعد توقيع العقد بإحدى الصيغ التمويلية يقوم البنك بوضع قيمة التمويل تحت تصرف الزبون، ومن هنا تبدأ أكثر مراحل التمويل خطورة واستعمال الضمانات إن تطلب الأمر ذلك.

ثالثا: مراقبة تنفيذ عملية التمويل.

تتمثل هذه المرحلة في متابعة تنفيذ عملية التمويل وكيفية استخدام التمويل، وتستخدم البنوك الإسلامية عدة وسائل للمراقبة والمتابعة تتمثل في:

1- **حركة حساب الزبون:** من الضرورة أن يكون لطالب التمويل حساب جاري كشرط دائم من شروط التعامل البنكي حيث تمكن هذه الوسيلة من معرفة أحوال الزبون المالية في نشاطاتها مثل:[1]

- تحديد موسم الرواج والكساد في نشاط الزبون.
- مقارنة حجم المبيعات أو نسبة إنجاز الزبون مع زبائن البنك.
- معرفة إذا ما تم استعمال التمويل في الغرض الذي منح من أجله.

2- **تطور مديونية الزبون من خلال مركزية المخاطر:** تطلب البنوك بصفة دورية الحصول على بيان إجمالي من مركزية المخاطر في البنك المركزي لتطور مديونية الزبون للجهاز البنكي، وذلك بهدف تمكين فروع البنوك من متابعة فعالة عن طريق معرفة ما طرأ على هذه المديونية من تغييرات، ومعرفة وجمع المعلومات عن الزبون وتعاملاته، كما يمكن أن تلجأ البنوك التي لها فروع متعددة لاستخدام أداة مماثلة لتجنب حصول الزبون الواحد على التمويل من أكثر من فرع.

3- **المتابعة والزيارات الميدانية:** تعد زيارة موقع نشاط الزبون من أحد المراحل الهامة التي تتزامن مع مرحلة متابعة التمويل، وأهمية هذه الزيادة هي محاولة أخذ فكرة عن كفاءة الزبون والعاملين معه وسيير العمل، وكذا بهدف التعرف على ما يحدث من تطور في نشاط الزبون من خلال الإطلاع مباشرة على الحسابات.

4- **التقارير الدورية:** تتنوع التقارير في العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك الإسلامي، والتي يعتمد عليها في متابعة ومراقبة استخدام التمويل من طرف الزبون من خلال:

- متابعة الملاحظات والتجاوزات في تنفيذ عملية التمويل.
- حصر المتأخرات المستحقة على زبائن البنك بجميع الفروع.
- تسجيل المعلومات وليدة المتابعة اليومية لحركات الحسابات والزيارات الميدانية في صورة تقارير دورية لتوصيل المعلومات وحفظها لاستعمالها عند اللزوم.

المطلب الثالث: صيغ التمويل البنكي الإسلامي.

يتضمن هذا المطلب صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مقسماً إلى ثلاثة فروع صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة (الفرع الأول)، والتي تقوم فكرته أساساً على مبدأ المشاركة بين البنك الإسلامي والزبون، وصيغ التمويل القائمة على مبدأ المديونية، الذي يعتمد على عقود البيع (الفرع الثاني)، وأخيراً لدراسة صيغة التمويل بالإجارة (الفرع الثالث).

---

[1]- طابل محمد مصطفى كمال السيد، المرجع المذكور سابقا، ص289.

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة.

تعتبر صيغ المشاركات من أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية وهي ما يلي:

أولا: المشاركة.

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ الإسلامية الملائمة لتمويل المشروعات والبديل الأنسب لنظام الفائدة، حيث تصبح العلاقة بين البنك والعميل، في هذه الصيغة، علاقة مشاركة وليست علاقة دائن بمدين كما هو معروف في البنوك التقليدية.[1]

عرفتها المادة 6 من النظام 20-02 بأنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية، من أجل تحقيق الربح"[2].

وهي: "تقديم المصرف والعميل المال بسبب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمته في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقة لنصيبه من الأرباح وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأسمال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك[3].

وحسب المادة السالفة الذكر شروط التمويل بالمشاركة هي:

– أن يكون رأسمال المشاركة من النفوذ، معلوماً من حيث المقدار وهو ما يستفاد من عبارة بهدف المشاركة في رأسمال... "من نص المادة السالفة الذكر".

– أن تكون نسبة الربح معلومة المقدار وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد وإلا فبنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.[4]

– أن تكون الخسارة حسب نسبة مساهمة كل شريك في رأسمال الشركة،[5] وذلك في غياب الاتفاق وتأخذ المشاركة صيغ مختلفة كطرق للتمويل منها:

---

[1]- بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 201/2013، ص109.

[2] - انظر المادة 06 من النظام 20-02 ، مرجع سابق،ص 33.

[3] -نوي عبد النور، الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20-02 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،العدد1 ، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، 2021/05/29،ص،ص 423-402.

[4]- عبد النور نوي، نفس المرجع،ص،ص،402-423.

[5]- حربي محمد العريقات سعيد صمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، ط1، 2010م، ص180.

1. **المشاركة في رأسمال المشروع:** وهي المشاركة الثابتة أو الدائمة حيث يساهم البنك في رأسمال المشروع إلى جانب العميل وفقا لحصة ثابتة لكل منهما تظل قائمة إلى حين انتهاء الشركة، ويتم اقتسام الأرباح والخسائر عند نهاية كل سنة.

2. **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وتسمى المشاركة الناقصة لأنها غير مستمرة، حيث يقوم المصرف بالانسحاب منها عن طريق التنازل عن حصته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة حيث يصبح العميل المالك الوحيد في نهاية الأمر.

3. **المشاركة المباشرة:** يدخل البنك في هذا النوع من المشاركة كشريك في عملية تجارية أو استثمارية معينة مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، ويتم توزيع الأرباح بين البنك والعميل حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال الخاص بالصفقة أو العملية[1].

ثانيا: المضاربة.

المضاربة كلمة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وسميت عند أصول المدينة المنورة "القِراضْ" المشتق من كلمة قرض، وهي عبارة عن "عقد شراكة يقدم بموجبه البنك (رب العمل) التمويل اللازم لعملية تمويل مشروع محددة كليا أو جزئيا، مقابل قيام العميل (المضارب) بالعمل فيها على أساس المشاركة، ويتم تقاسم الربح بينهما حسب الاتفاق، في حين أن الخسارة لا يتحملها سوى البنك (رب المال) بشرط عدم قيام العميل بالتقصير أو التعدي أو مخالفة شروط عقد المضاربة".[2]

عرفتها المادة 07 من النظام 20-02 بأنها "عقد يقدم بموجب بنك أو مؤسسة مالية المسمى (مقرض الأموال) رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"[3].

وبالنسبة لشروط التمويل بالمضاربة فهي:

- أن يكون رأس المال نقداً ومعلوم الجنس والمقدار.[4]
- أن يكون رأس المال عيناً لا دينا في ذمة المضارب بحيث يسلم له ليتمكن من المضاربة.
- أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين ونسبة اقتسامه محددة.

---

[1] - طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء قرارات بازل 111، مصر دار التعليم الجامعي، دون طبعة، 2020، ص.ص 100-101.

[2]- أبو عبيدة أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث مقدم لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، فندق ميرديان، دمشق، سورية، أيام 2 و3 جويلية 2005، ص21.

[3] -انظر المادة 07 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[4]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007، ص58.

– أن تكون نسبة المشروط لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.

– أن تكون الخسارة على صاحب المال فقط ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب.[1]

أما صور التمويل بالمضاربة فتنقسم إلى ما يلي:

1. **المضاربة المطلقة:** هي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للعامل بماله ليعمل فيه في كل ما يرجو فيه ربحاً، دون قيد بزمان أو مكان، أو بنوع تجارة، أو مع شخص معين بالذات.
2. **المضاربة المقيدة:** هي التي يشترط فيها رب العمل شروطاً على المضارب إذ يقيده بالعمل في مكان أو زمان محددين أو بالإتباع من شخص معين أو بصنف من أصناف التجارة.[2]

وتعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي في صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليقوم فيها البنك بصفته المضارب باستثمارها في مختلف المشاريع على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.

ومن جهة أخرى تقوم البنوك الإسلامية بدورها وفق هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع فيقوم البنك بالتمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الأرباح المتفق عليها.[3]

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المديونية.

المقصود بها تلك الصيغ التي تترتب عليها ديون ثابتة على المستفيد من التمويل، والناتجة عن عمليات تأجيرية أو بيوع آجلة.

وتشمل كلا من: التمويل بالمرابحة (أولا، التمويل بالسلم (ثانيا)، التمويل بالاستصناع (ثالثا).

أولاً: التمويل بالمرابحة.

تعرف المرابحة اصطلاحاً بأنها البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم"،[4] حيث تقوم عملية البيع خلال هذه الصيغة على أساس إعلام المشتري بالثمن الذي تم به شراء السلعة المراد بيعها به.

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، دون دار النشر، ط1، 2004، ص02.

[2]- إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009، ص.ص 52،51.

[3]- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، تونس مصرف الزيتونة، ط6، 2014، ص37.

[4]- فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول الخدمات وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ما بين 18-20 أفريل 2010، ص185.

ولقد عرفتها المادة الخامسة من النظام 02/20 بأنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع هامش ربح متفق عليه مسبقاً، وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين، وتعرف بأنها: "مبلغ شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً". [1]

وبالنسبة لشروط التمويل بالمرابحة استناداً لنص المادة السالفة الذكر:

- أن يكون ثمن السلعة معلوماً.
- أن يكون الربح معلوماً.
- أن يمتلك البنك تلك السلعة.
- الاتفاق المسبق على تحديد شروط وكيفيات الدفع.

أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، كما تشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها فلا يجوز بيعها حينئذ بجنسها مرابحة لأن الزيادة، تصبح ربا.[2]

وبالنسبة لصيغ المرابحة فتتمثل فيما يلي:

- **المرابحة البسيطة:** وهي أن يشتري الشخص السلعة لنفسه بثمن ثم بيعها للآخر بربح معين.
- **المرابحة المركبة:** وهي ما يطلق عليها المرابحة للآمر حيث يتقدم الشخص للآخر يطلب منه أن يشتري سلعة معينة على أن يشتريها منه بعد ذلك ويزيده نسبة ربح معينة، وهذه الصورة هي التي تطغى بالنسبة للمعاملات البنكية.

وتعد المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على المواد الخام والآلات والمعدات من داخل الدولة أو خارجها.[3]

ثانيا: التمويل بالسلم.

يعتبر السلم أداة تمويل عصرية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاط البنوك الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان قصير أو متوسط أو طويل الأجل،

---

[1]- نوي عبد النور،، الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02/20،مرجع سابق ذكره،402-423.

[2]- نوي عبد النور،المرجع نفسه،ص،ص402-423.

[3]- نوي عبد النور،مرجع سبق ذكره،ص،ص402-423.

وكذلك نظراً لاستجابة هذه الصيغة لمتطلبات شرائح مختلفة من العملاء، سواء كانوا فلاحين، صناعيين، مقاولين، تجار أو غيرهم.[1]

ولقد عرفته المادة 09 من النظام 20-02 بأنه: عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"، ويعرف بأنه بيع أجل بعاجل بمعنى هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفة محددة في أجل معلوم[2].

وبالنسبة لشروطه فهي:

- أن يكون المبيع المسلم فيه دينا موصوفاً في الذمة وليس معيناً، وأن يكون معلوم الجنس والنوع والمقدار والصفة تفادياً للجهالة المفضية للنزاع.
- أن يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.
- أن يعجل ويسلم الثمن فعلاً في مجلس العقد.

ويطبق السلم في مجالات عديدة منها:

- تمويل عمليات الزراعة واستصلاح الأراضي للفلاحين الذين يتوقعون توفر المحاصيل في الموسم.
- تمويل المراحل السابقة للإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مربحة.
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلف مقابل الحصول على منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ثالثا: التمويل بالاستصناع.

الإستصناع هو "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع".[3]

---

[1]- ناصر سليمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، بحث مقدم للملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أمام 05 و06 ماي 2009، ص08.

[2] -انظر المادة 09 من النظام 20-02،المرجع السابق.

[3]- فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مرجع سابق ذكره،ص186.

عرفته المادة 10 من النظام 02/20 بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو لشراء لدى مصنع سلعة تصنع وفقاً لخصائص محددة متفق عليها بين الأطراف بسعر ثابتة ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الأطراف"[1].

ويتم هذا العقد بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون رأس المال مؤجلاً أو معجلاً أو مقسطاً.
- أن يكون المصنوع محدد بنوعه ومقداره وأوصافه.
- أن يكون محله مما يصنع صنعاً بحيث يخرج عنه السلع الطبيعية كالحبوب واللحوم والتي يمكن أن تكون سلماً.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع بما يميزه عن الإجارة.

لا يمكن للطرفين الرجوع عنه إلا إذا كان المصنوع مغايراً للأوصاف المطلوبة، وهذا يخير المستصنع خيار فوات الوصف أو الشرط.

أما صيغ الاستصناع فهي:

1. **الاستصناع العادي أو التقليدي:** إن هذه الصيغة تخرج من التعريف الوارد في نص المادة 10 السالفة الذكر، وهي الصورة البسيطة للاستصناع تضم المستصنع والصانع ويكون موضوع العقد صنع شيء معين بأوصاف وكميات محددة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل أو على أقساط فالعلاقة بين المتعاقدين تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.
2. **الاستصناع الموازي أو التمويلي:** تم تطويره من قبل المصارف الإسلامية وهو مركب من عقدي استصناع.

أ. **العقد الأول:** يتم بين المصرف مع الزبون الراغب في السلعة فيكون المصرف في هذا العقد صانعاً، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

ب. **العقد الثاني:** يتم مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلعة وفقا للمواصفات والكمية المحددة المتفق عليها في العقد الأول، وفي هذا العقد يكون البنك في مركز المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن معجلاً وأقل من الثمن الأول وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته قام بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع، وتقوم مسؤوليته تجاهه أي نقص في الأوصاف المشروطة في العقد الأول ولا توجد علاقة بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني.

[1] -انظر المادة 10 من النظام 20-02،المرجع السابق.

الفرع الثالث: التمويل بالإجارة.

أولاً: تعريف الإجارة وشروطها.

أدرج المشرع الجزائري التمويل الإيجاري ضمن عمليات القروض، وجاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري".[1]

في هذا التعريف إشارة إلى التمويل بالإجارة إذ عرفه المشرع الجزائري على أنه عملية قرض مقرونة بحق خيار الشراء، دون تفاصيل أكثر، وذلك يعود إلى أن الأمر رقم 03-11 الصادر سنة 2003،حل محل القانون رقم 90-10 الصادر سنة 1990، حيث كان ذلك قبل صدور الإطار القانوني الخاص بالتمويل.

إلى عهد قريب، كان الإطار القانوني للتمويل بالإجارة محصوراً في الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، إلا أن إصدار النظام رقم 20-02، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف الصيرفة الإسلامية، والمؤسسات المالية، جعل من الإجارة منتجاً مالياً يكتسي طابع الصيرفة الإسلامية، وذلك رغم بداية العمل به من طرف بعض البنوك الخاصة في إطار عرض وتسويق منتجات القرض الجديد، وعليه يعتبر النظام السالف الذكر اللبنة الأولى في المنظومة التشريعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، بحيث جاء هذا النظام بثمانية أنواع من العمليات البنكية ستة منها تتعلق بصيغ التمويل السابق ذكرها، بالإضافة إلى الإجارة.

عرفتها المادة 08 من النظام 20-02 بأنها: "عقد إيجار يضع خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون، المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تجديده مسبقاً"[2]، من خلال مقارنة تعريف الإجارة في هذا النظام مع تعريف الاعتماد الإيجاري نلاحظ أن التعريف الذي جاء به نظام بنك الجزائر يسمح بالتعامل بالإجارة مع الزبائن على اختلاف طبيعتهم، أفراداً كانوا أو تجاراً، في حين أن قانون الاعتماد الإيجاري خصص ذلك للتجار الحرفيين دون غيرهم، كما أن تعريف الإجارة الوارد في

---

[1]- المادة 68 من الأمر رقم 03-11 ،المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003،يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر ،العدد52، بتاريخ 28 جمادى الثانية1424 الموافق ل 27 غست سنة2003، ص11.

[2] - انظر المادة 08 من النظام 20-02، المرجع السابق.

نظام بنك الجزائر لم يتعرض لحق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، عكس ما ورد في قانون الاعتماد الإيجاري.

من جهة أخرى، نلاحظ من خلال النظام السالف الذكر، أن المشرع الجزائري فصل في هوية الهيئة الوطنية المؤهلة للحصول على شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ جاء في المادة 14 من النظام رقم 20-02 "...يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"،[1] ليضع بذلك حداً للغموض الذي يكتنف هذا الموضوع في الساحة المصرفية.

وشروط الإجارة حسب نص المادة 08 من النظام السالف الذكر:

- أن لا ترد على الأموال الاستهلاكية التي تستعمل للأغراض الشخصية للمتعاقدين بحيث ترد على الآلات أو المعدات الإنتاجية أو العقارات المستخدمة للاستعمال الصناعي أو الحرفي أو السكني.
- أن يراعي في تحديد الأجرة ضرورة استرداد الممول لما قدمه وكذا مقابل الانتفاع بالمال، وما يترتب عنه من استهلاك العين المؤجرة والمصروفات والنفقات التي تحملها المؤجر إلى جانب هامش ربح معين.
- أن يمتلك البنك أو المؤسسة المالية للعينة التي يتم تأجيرها للزبون.
- عدم إمكانية المستفيدة من ممارسة حقه في الفسخ حتى يضمن الممول استرداد جميع المبالغ التي قدمها في عملية التمويل.

ثانيا: صيغ الإجارة.

- الإجارة التمليكية أو المنتهية بالتمليك:

تسمى بالإيجار الرأسمالي وهو الأسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤخر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمد الإنتاجي للأصل، مقابل سداد مبلغ محدد يسمى بالقيمة الإيجازية على كل فترة زمنية محددة من فترة الإجارة.[2]

وتستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجازة في مجال العقارات والآلات والمعدات المختلفة.

---

[1]- انظر المادة 14 ، نفس المرجع .

[2]- محمد عبد الله بريكات الرشيدي، عقد الإيجار المنتهية بالتمليك، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق 2010/2009، ص ص 37، 38.

الإجارة التشغيلية: يقوم البنك بموجبها باقتناء موجودات وأصول مختلفة لحاجات المستخدمين، وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق حيث يتولى إجارتها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستغناء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها بانتهائها تعود الأعيان إلى حيازة البنك حيث يؤجرها من جديد، ويناسب هذا الأسلوب إيجار الأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغا كثيرة لإقتناءها أو الوقت الطويل لإنتاجها كطائرة والسفن.[1]

[1]- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي،مرجع سابق ذكره، ص37.

المبحث الثاني: المستهلك في المجال المصرفي الإسلامي.

في إطار السعي لتوفير أقصى حماية للمستهلك، في المجال المصرفي الإسلامي، فإن أول المسائل التي نتطرق لها في هذا المبحث هو وضع تعريف محدد للشخص الذي يعد مستهلكاً، الأمر الذي أدى إلى تباين التشريعات في تعريفها للمستهلك، لذا فإن التعريف بالمستهلك في القطاع المصرفي يقتضي بنا أن نحدد تعريفه على الصعيد الفقهي والتشريعي في المطلب الأول، وضوابط ومعايير الصيرفة الإسلامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.

يعتبر مصطلح المستهلك من مصطلحات علم الاقتصاد المتبناة حديثا في لغة القانون، ومع تزايد استعمال هذا المصطلح في عدة دول بتزايد حركة الدفاع على المستهلكين، فقد تحتم إعطاء تعريف فقهي لهذا المصطلح، مع توضيح نظرة المشرع الجزائري وأخيراً تعريف المستهلك المصرفي.

الفرع الأول: تعريف المستهلك.

تتعدد التعريفات وتختلف بشأن تحديد من هو المستهلك وهذا باختلاف المجال الذي يراد شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من آثار:

أولا: التعريف الاصطلاحي.

المستهلك اصطلاحا هو: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاقه المهني.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي.

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موجه للمستهلك، فهناك من تبنى المفهوم الضيق وهناك من تبنى المفهوم الواسع.

1- الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

يمثل هذا الاتجاه أغلبية الفقه، إذ يكون فيه المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة،[2] ومبررات الفقه في الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك ما يلي:

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ج1، د.ط، الإسكندرية، 2002، ص138.

[2]- السعيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1986، ص06.

– لأن المهني أكثر خبرة إذا تعاقد لحاجات مهنته ويحسن الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل.

– لأن المهني يمكن أن يستعين بخبير إذا تعلق الأمر بتصرفاته التجارية والسياسية التشريعية تهدف لحماية الطرف الضعيف.

– ووفقا للمفهوم القانوني للاستهلاك فإنه يقتصر على الاستهلاك الشخصي أو العائلي ولا يمتد إلى التصرفات التي تهدف إلى خدمة أغراض المهنة.

2- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

المستهلك بالنسبة لهذا الاتجاه هو "كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة سواء للاستعمال الشخصي أو المهني.

ومن مبررات السعي إلى توسيع فئة الأشخاص المعنيين بالحماية نجد ما يلي:

– أن أساس توسيع الحماية هو الثقة الموضوعة في البائع المهني سواءاً كان المشتري مستهلكاً وفق المفهوم الضيق أو مهنياً.

– صعوبة إلمام المشتري المهني بكل السلع التي تكون خارج مجال اختصاصه، خاصة مع وجود تطور تكنولوجي يجعل المشتري المهني في مركز ضعف بالنسبة للبائع المهني.

– وجوب فهم مصطلح غير المهني على أنه ليس مهنيا بين نفس مجال الطرف الآخر في العقد.

وعليه يعتبر مستهلك كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي من أجل استعمال الأموال والخدمات سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو المهني بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال أو الاستخدام، فحسب هذا الاتجاه إذا تحقق شرط الاستخدام أو الاستعمال لمنتوج أو خدمة على الشخص المستهلك سواء كان مهنيا أو غير مهني.

3- الاتجاه الوسط لتعريف المستهلك:

سعى الاتجاه الفقهي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين وعرف المستهلك بأنه الشخص الذي يبرم عقود مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآتية المستقبلية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له القدرة العينية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.

ثالثا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.

ورد تعريف المستهلك في المادة 03 فقرة 02 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والتي تنص على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[1].

من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني.

كما عرفت المادة 03 فقرة 01 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجاناً سلعاً أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[2].

يتضح من المادتين السابقتين أن المشرع وسع من دائرة الحماية أكثر واحد اعتبر الشخص المعنوي يستفيد من الحماية المقررة له، كما أبقى على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي.

الفرع الثاني: تعريف المستهلك المصرفي.

أولا: التعريف.

لم تحدد التشريعات تعريفا لزبائن المصرف فلقد لوحظ تفاوت في تسمية المستهلك المصرفي بين عميل وزبون، فالتشريعات العربية تورد عبارة "العميل" على كل من يتعامل مع مصارفها، أما المحاكم اللبنانية فإنها غالباً ما تذكر إحدى العبارتين، العميل أو الزبون، في القرارات والأحكام الصادرة عنها، وعلى الرغم من ذلك لم يحدد التشريع الجزائري ولا الفرنسي تعريفا لمستهلكي أو زبائن المصرف وقد حاول الفقهاء التوصل إلى وضع مفهوم لزبائن المصرف، فاعتبر الفقيه Bouteron أن زبون المصرف هو الذي يتعامل مع المصرف بشكل ثابت وعلى نحو يعكس اطمئناناً لدى الأخير، كذلك الأمر بالنسبة إلى الفقيه Cabrilac الذي أضاف بأنه ليس بالضرورة أن يكون للزبون حساباً مصرفياً لدى المصرف بل يكفي أن تربطه علاقات أعمال مع المصرف.

---

[1] -القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004. -

[2] -انظر المادة 03 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009،يتعلق بحماية المستهلك،الجريدة الرسمية،العدد8،15 مارس سنة 2009م،ص 13.

ويمكن اعتبار المستهلك المصرفي بأنه الشخص الذي يتصل بالمصرف ويتعامل معه على أساس الأعمال المصرفية التي يقوم بها،[1] إذ يعتبر زبوناً أو عميلاً يتعامل مع المصرف ولو كان ذلك لعملية واحدة، أو لعدة عمليات أو بشكل دائم ينظر إلي المستهلك بصورة واسعة دون أن يكون التعامل عابراً.

أما وفق القانون الإنجليزي الذي يعرف Common law يعتبر مستهلكاً للمصارف كل من يعمد إلى فتح حساب للودائع لدى المصرف، وإن مستهلكي المصرف يمكن أن يكونوا أفراداً ومؤسسات وشركات وحتى مصارف أخرى.

ومما سبق يمكن استنتاج أن المستهلك المصرفي هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري أو لديه القدرة على شراء الخدمات المصرفية لإشباع حاجاته ورغباته، وتحقيق مستوى معين من المنافع المرغوبة.

ثانيا: تعريف الخدمات المصرفية.

الخدمة يقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مقيد لمن يطلبه كالخدمات المالية من البنوك وشركات التأمين وأسواق المال...، وقد عرفت المادة 3 من الفقرة 17 من قانون 09-03 الخدمة بأنها: كل عمل يقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة"[2].

أما الخدمات المصرفية فهي كل أعمال المصرف بصفة عامة خارج أعمال الوساطة المالية وتشمل الخدمات المصرفية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل وغيرها من الخدمات مثل:

- توفير خدمات التحويلات المالية ونقل الأموال.
- توفير خدمات عرض وتشغيل الحسابات المصرفية الخاصة بالعملاء عبر الانترنت.
- تأجير الخزائن وحفظ المستندات المودعة.
- توفير الخدمات والمعاملات المالية عبر أجهزة الصراف الآلي والفروع.
- تسهيل إجراءات السجل النقدي للعميل عبر الحسابات الجارية...إلخ.

[1]- إلياس أبو عبد، عمليات المصارف، ط2، دار النشر غير مذكورة، لبنان، 1997، ص331.

[2] - انظر المادة 03 من القانون09-03، المرجع السابق.

المطلب الثاني: ضوابط و معايير الصيرفة الإسلامية

تقوم المصرفية الإسلامية على مجموعة الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية لتكون المعاملات شرعية ومنظمة في ظل اقتصاد عادل يحقق أهداف التنمية والاستقرار الاقتصادي.

الفرع الاول: الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية

وتتمثل في النقاط الآتية:

اولا: منع الربا

يعتبر الربا محرمًا في جميع الأديان السماوية، ويعرف بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، أو هو الزيادة على أصل المال من غير تبايع.[1]

ومن الناحية الشرعية، لا فرق بين الربا والفائدة، فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا.* ومن ثم، فإن الفائدة هي الترجمة الحديثة لكلمة الربا، أو التبديل اللفظي لها[2]. والفائدة ليست هي الربح، ولا تسمى ربحًا، كما لا يستطيع معدل الربح أن يحل محل معدل الفائدة، فالفائدة زيادة ونقصان في مقابل الزمن، والربح ليس كذلك.

ثانيا: منع الغرر

يأتي منع الغرر في الأهمية بعد الربا، كما قد يتساويان في أهميتهما في التمويل الإسلامي. ويعرف بأنه: "ما كان مجهول العاقبة، أي ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد، أو لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ماذا باع."[3]

ثالثا: تحريم الاكتناز

الاكتناز هو حبس الأموال عند التداول وبالتالي ندرتها في السوق وندرتها تعني عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة مما يؤدي إلى تعطيل التنمية وظهور البطالة، وما يصاحبها من فقر وانحراف،

---

[1]محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها،) مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،ص 21.

*ومع تطور الأنظمة الاقتصادية اتسع التعامل به من قبل الدول الغربية تحت مسمى الفائدة، وامتد إلى البلدان الإسلامية التي تبنت المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي الربوي.

[2]عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، (إصدار إلكتروني)، مجموعة أبي الفداء العالمي للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، فيفري 2013، ص 25.

[3]علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهى عنها في الشريعة الإسلامية وأثرها على الحرمة والبطلان، نادي مكة الثقافي، السعودية، 1990،ص 97.

ولما لذلك من آثار سلبية على الاقتصاد ككل. وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة، ومن جهة ثانية قيدت هذه العملية بضوابط شرعية سليمة، لأن هذه المدخرات قد تسلك مسار التعطيل (الاكتناز) ولا يتم توجيهها نحو الإنفاق الاستثماري.[1]

وليتحقق هذا الضابط في المصرفية الاسلامية، حرمت الشريعة الإسلامية كل المعاملات والعقود تحقيق التي من شأنها إلحاق الضرر بالمتعاملين أو أكل أموالهم بالباطل حفاظًا على مصالح الناس و كذا العدل بين الأطراف في العقود المالية. ذلك أن جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، على اعتبار أن العقود والمعاملات القائمة على أساسه فاسدة سواء كان الظلم على أحد الطرفين أو كليهما.[2]

رابعا: االلتزام بقاعدة الغرم بالغنم او الخراج بضمان

تعتبر من القواعد الفقهية الكلية، حيث أن الّ ضمان غُرم واغُنم، والتزام هذه القاعدة في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة في المعاملات المالية من خلال اشتراك الممول والممول في المغنم والمغرم، أي في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع. وتعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الإسلام، لأن المال وحده لا يمكن أن ينت مالا في شكل عوائد والأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها.

وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منه الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزء من العوائد، لأن ذلك مناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه. [3]

---

[1]محمد ناصر ثابت، عوامل ضبط التوفيق بين الادخار والاستثمار، مجلة الموافقات، المعهد العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد04، السنة 04، جوان 1994، ص 251.

[2]رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد01، 2004، ص 29.

[3]سامر مطهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، حلب، سورية، 2010، ص 41.

خامسا: إخضاع جميع المعاملات المالية إلى الرقابة الشرعية

إن أهم ما يميز التمويل الإسلامي هو االلتزام بأحكام وأخلاق الإسلام*، فالمعاملات المالية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية**، فهو تمويل أخلاقي يحقق التوازن بين الحوافز المختلفة، أما الجشع والاستغلال وغيرها فهي تمثل الجذور العميقة لأبرز عوامل تضخم الفقاعة الائتمانية***وحدوث الأزمة المالية العالمية.[1]

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية و المالية للصيرفة الإسلامية

ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

اولا: ضابط التملك

يقضي التمويل للعملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي؛ أن يستمر الملك لصاحبه حتى لو تغير شكل ملكه، فالتمويل عادة يكون مالا نقديا ثم نشتري به الاستثمارات والعقارات اللازمة للبدء في المشروع. وبهذا فالمال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي****، وصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله.[2]

ثانيا: ضابط المخاطرة

تتحمل جميع الأطراف في التمويل الاسلامي المشاركة في العملية الاستثمارية جزء من المخاطر الممكن وقوعها في المستقبل. وبما أن نتيجة الاستثمار قد تكون ربح أو خسارة؛ ستتشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح دون أن يكون هناك ضمان من قبل أي

*يتفق العلماء والاقتصاديين الإسلاميين أن الضمان الوحيد لنجاح التمويل والاقتصاد الإسلامي، هو ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا لها الإسلام في المعاملات، وضرورة توفرها لدى جميع المتعاملين. وهو الفرق الجوهري بين شريعة الإسلام وغيرها من النظم الوضعية. كالتزام الصدق والأمانة، واجتناب الكذب والغش، والنهي عن الاحتكار، والالتزام بالشفافية.

**وإن تعرض تطبيقه لانحراف عن أحكامه ومثلها العليا.

***أظهرت التحاليل أن من أهم أسباب الأزمات المالية، خاصة الأزمة المالية الأخيرة (2008م) هي السلوكيات غير الجيدة لمدير بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذا المتعاملين في المجال المالي مثلا الطمع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية كالفساد، والمعلومات المضللة، والاحتكار والغش، والتدليس والشائعات والغرر والمعاملات الوهمية ...الخ، وكلها تعكس الفساد الأخلاقي الاقتصادي

[1]سامي إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث الدراسات، بيروت، لبنان، 2013، ص 27-28.

****ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو التملك، وهذا عكس التمويل التقليدي الربوي القائم على الاستغلال

[2]عيد عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص 213.

طرف.غير أنه في البنوك التقليدية التي تضمن الأموال المودعة لديها مع زيادة مقدار الفائدة، ودون أن يكون ربح طرف على حساب خسارة طرف وتعمل على تجنب مخاطر عدم السداد.

ثالثا: االلتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل االجتماعي بين افراد المجتمع

يعتبر تقديم الخدمات الاجتماعية الهادفة لتحقيق التكافل الاجتماعي إحدى سمات المصارف الإسلامية، مثل تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة بين المتعاملين مع الصرف وغيرهم، وتقديم القروض الحسنة والمساهمة في المشروعات الاجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع المحلي.

رابعا: ضبط التوسع النقدي

يساهم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية مساهمة محدودة في مضاعفة خلق النقود مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الإقراض بالفائدة؛ ويعود لعدم التعامل بالربا في التمويل وارتباط التمويل بالإنتاج، ولكنه مع ذلك يتأثر بصورة غير مباشرة بجوانب منها خاصة ما يتعلق بقيمة النقود وقوتها الشرائية في الاقتصاد. وبالتالي فالنظام المصرفي الإسلامي سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرار وثباتا في القيمة الشرائية، ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

خلاصة الفصل الأول:

تسعى معاملات المالية للصيرفة الإسلامية لتقديم منتجات ووظائف تتناسب و الشريعة و الشريعة الإسلامية و التي ترتكز على عدم التعامل بالربا أخذا و غطاءا، وكذا توفير التمويل اللازم للطالبين له فقرار التمويل وفق الصيرفة الإسلامية يراعى مجموعة من المعايير المتعلقة بكل من طالب التمويل ،و أخرى متعلقة بالتمويل نفسه ،و أخيرا معايير متعلقة بالبنك مانح التمويل.فالحماية المقررة للمستهلك هنا تتعدى ما هو منصوص عليه في المادة 62 من الدستور الجزائري من صحة و امن و سلامة و كذا الحقوق الاقتصادية إلى الجانب الوجداني للمستهلك، وفتح المجال للصيرفة الإسلامية يدخل ضمن ترقية لحقوق المستهلك و إعطاءه الحرية في إيجاد خدمات تتوافق و قناعاته العقائدية.

الفصل الثاني:

مظاهر الحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

سبق لنا الإشارة إلى أن مسألة حماية المستهلك تدخل ضمن الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور هذا وقد قام المشرع الجزائري بإصدار القانون الجديد رقم 18-09 المتضمن تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى التعديلات الهامة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون النقد والقرض بحيث يهدف هذا الفصل إلى الوقوف على حماية المستهلك في المجال البنكي، إضافة إلى تبيان الحماية المقررة للمستهلك في البنوك الإسلامية عن طريق الرقابة الشرعية والتي تعتبر بدورها صمام الأمان في المصارف الإسلامية، وهي التي تضبط أعمالها وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي مصرف أن يرفع لافتة أنه مصرف إسلامي دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حماية المستهلك في المجال البنكي:

المطلب الأول: حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقواعد المشتركة:

نجد هاته الحماية أساسها في القانون البنكي الجزائري، المتمثل في الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض إلا أن هذا الأخير لم يتضمن مجمل قواعد الحماية، باعتباره قانوناً مهنياً خاصاً حيث أن معظم النصوص تحيل إلى تطبيق القواعد العامة، لاسيما تلك المتعلقة بالعقود البنكية و االلتزامات وهو ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة في التقنين المدني والتجاري لتبيان الأحكام التي يمكن إعمالها من أجل حماية المستهلك في هذا المجال.

الفرع الأول: حماية المستهلك في إطار قواعد النشاط البنكي:

تتضمن قواعد النشاط البنكي مجموعة من الآليات التي تكرس حماية لمستهلك الخدمات البنكية، التي سنعمل على تحليلها وفقاً للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ثم نتطرق إلى إمكانية خضوع الحماية في المجال البنكي للتقنين المدني والتجاري في حالة عدم وجود نصوص تؤسس لها وفق للقانون البنكي.

أولا: مظاهر الحماية وفقاً للأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم:

نظراً للهزات العنيفة التي أصابت البنوك الخاصة، والقطاع البنكي عموماً (بنك الخليفة، البنك التجاري والصناعي الجزائري، وغيرها من البنوك)،[1] وما ترتب عنه من فقدان الثقة في المؤسسات البنكية، فإن الدولة عملت على تبني إصلاحات كبيرة وعميقة على مستوى المنظومة المصرفية، تجسدت في إصدار الأمر رقم 03-11 بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض،[2] وتنظيم العمل البنكي، إضافة إلى ذلك إخضاع الجهاز البنكي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية والاستمرار في تفعيل مسار الإصلاحات.

---

[1] – مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 2005/12/28، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، (الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر في 2006/01/15م).

– مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/12/28، يتضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك"، (الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر في 2006/01/15م).

– مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 2006/03/19، يتضمن سحب اعتماد بنك "الريان الجزائري "، (الجريدة الرسمية، العدد20، الصادر في 2006/04/02م).

[2] – أمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/27م المتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2003/08/27)، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26.

كما تأثرت حماية مستهلكي الخدمة البنكية في هذه الفترة باعتراف المشرع بحرية المنافسة وترقيتها بموجب الأمر 03-03، الذي يكرس الحق في حرية المنافسة، التي تعد من الحقوق الاقتصادية التي تحتاج إلى حماية أكثر من أي وقت مضى، رغم أن رأي مؤسس الدستور الجزائري لم ينص على ذلك صراحة في الدستور، إنما يستشف من إقراره بمبدأ أوسع منه ألا وهو مبدأ حرية الاستثمار والتجارة،[1] والذي من أسسه الحق في حرية المنافسة، وبذلك يعد الحق في المنافسة ذا قيمة دستورية لصيقة بحرية المبادرة التي يُكرّسها الدستور[2] وتتضمنها القوانين.[3]

والمنافسة في قطاع البنوك، لا تعد هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة يستعان بها من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم في الخدمات المالية والنقدية، والانتعاش الاقتصادي، عن طريق ضمان توافر أكبر عدد ممكن من البنوك والمؤسسات المالية داخل السوق النقدية، بما سيتمكن في الأخير من ضمان حرية الاختيار التام لدى المستهلك.[4]

هذا، وقد جاءت تعديلات الأمر رقم 03-11 لتوضح الإطار المؤسساتي وشروط منح الاعتماد لهذه المؤسسات سواء ما تعلق منها بالمراقبة الخارجية والداخلية، إلى جانب العقوبات التأديبية والجنائية، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بالأساس، على توفير أكبر قدر من الضمانات القانونية والمحاسبية، التي ستمكن البنوك من مزاولة نشاطها بعيداً عن أي عراقيل أو مخاطر ائتمانية، قد تؤدي لا محالة إلى زعزعة قواعد الاقتصاد الوطني، ولو كان ذلك كله على حساب المستهلك.

---

[1]- تنص المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016م على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، كما تكفل الدولة ضبط السوق وحماية حقوق المستهلك، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

_قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06م يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 2016/03/07م)، ويقابل نص المادة 43 هاته نص المادة 61 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 التي تنص على أنه: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 2020/04/15م.

[2]- تنص المادة 38 من دستور الجزائر لسنة 2016م على أنه: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، ويقابل هاته المادة، نص المادة 35 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020م، التي تنص على أنه: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 2020/09/15.

[3]- أنظر ما كرسته المادة 46 من التقنين المدني الجزائري، "ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية".

[4]- Jean Pierre Gasimire et Alian Cauret, droit des affaires, édition Siray, 1987, P.383.

هذا، ونلاحظ على هذه التعديلات، أنها لم تشر إلى مفهوم حماية المستهلك في علاقته مع البنك، وإذا كان هذا الأمر يوفر بعض الحماية القانونية للزبائن في علاقتهم بالبنوك، فإن هذه الحماية لا ترقى إلى ما هو مطلوب، باعتبار أن مصطلح الزبائن المعبر عنه في الأمر رقم 03-11 لا يتماشى ومفهوم المستهلك الذي يراد به: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، وبذلك تختلف الحماية المقررة في الأمر رقم 03-11 عن القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك في كون الأولى حماية عامة، تشمل المستهلك وحتى المهني (بنك)، فيما تقتصر الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك على المستهلك وحده.

ورغم ذلك، يبقى الأمر المتعلق بالنقد والقرض ونصوصه التطبيقية، الأساس والمرجع الخاص بحماية المستهلك في المجال البنكي، بحيث يتضمن مجموعة من النصوص الهامة، التي تكرس حماية قانونية متواضعة للمستهلك سنبينها كما يأتي:

1- فرض سلطة الدولة داخل المنظومة البنكية:

بحيث أكد الأمر رقم 03-11 لسنة 2003م سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة البنكية، حيث أنه أضاف شخصين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينين من رئيس الجمهورية، كما عمد المشرع إلى إحداث إصلاحات هامة نظراً للغموض الذي طبع العلاقة بين الهيئات المالية والقطاع المصرفي، خاصة ببنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث يمكن لمجلس النقد والقرض سحب الاعتماد من البنوك الخاصة، وتفادياً لوقوع مشاكل من هذا النوع، تزايدت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي من خلال الأمر الصادر في سنة 2003م، والأنظمة التطبيقية له[1]، والتي لم تترك حرية كبيرة للبنوك في التصرف والعمل دون الرجوع إلى بنك الجزائر.

2- إلزام البنوك بتكوين احتياطي إلزامي:

وذلك من خلال النظام 04-02 الصادر في 04 مارس 2004م الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد

---

[1]- نستحضر هنا ما ينص عليه النظام رقم 20_01 لسنة 2020،"يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر"_المادة 04 من النظام رقم 20_01 المؤرخ في 15مارس 2020،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،(الجريدة الرسمية،العدد 16،الصادر في 2020/03/24.

أقصى. وفي إطار هذه الأنظمة طلب كل من "منى بنك، أركو بنك" توقف نشاطهما، بفعل دخول النظام الجديد حيز التنفيذ، والذي كان من المرتقب أن يصبح إجبارياً بدءاً من مارس 2006م، بعد أن تعذر عليهما رفع إسهامهما من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار جزائري، حيث نتج عن هذا انسحاب الكثير من البنوك ذات الرأسمال الجزائري من الساحة البنكية[1]، وبهذا أصبحت الساحة المالية الوطنية تضم سوى البنوك العمومية والبنوك الأجنبية القادرة على الوفاء بتعهداتها تجاه المستهلك.كما تم رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر حيث صدر النظام 18-03 لسنة 2018 الذي يحدد رأسمال البنوك بعشرين مليار دينار جزائري (20.000.000.000دج)، بينما رأس مال المؤسسات المالية حدد بستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000دج)[2]، وهو ما يقتضي من البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن مع بنك الجزائر، لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع[3]، وكل مؤسسة لا تستجيب لهذه الشروط سوف يسحب اعتمادها، وهذا يؤكد تحكم السلطة النقدية في النظام المصرفي من جهة، وتمكين المستهلك من ضمان تعهداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية.

3- تشديد الرقابة على الائتمان:

حيث صدر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي عدل الأمر رقم 03-11 لاسيما المادة 104 منه، بحيث يقرر للبنك إمكانية منح قروض في حدود (25%) من أمواله الخاصة الأساسية لمؤسسة يمتلك مساهمة في رأسمالها، كما يمنع

---

[1]- مقرر رقم 05-01 ، مؤرخ في 28-12-2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"،(الجريدة الرسمية ،العدد02 الصادر في 15-01-2006)

-مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28-12-2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "اركو بنك"،(الجريدة الرسمية ،العدد02 الصادر في 15-01-2006)

-مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 19-03-2006، يتضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري"،(الجريدة الرسمية العدد20 الصادر في 02-04-2006).

[2]-انظر المادة 02 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04-11-2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر،(الجريدة الرسمية،عدد 73،الصادر في 09-12-2018).هذا و نشير إلى رأسمال البنوك و المؤسسات المالية يجب أن يكون محررا بالكامل و نقدا عند التأسيس تطبيقا لنص المادة 02 من النظام 08-04، و هو ما لا يتوافق مع مقتضيات القانون التجاري المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة بموجب المادة 596، التي تنص على إمكانية دفع رأسمال الاكتتاب عبر مراحل دون أن تتعدى اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

[3]-المادة 52 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

على البنك أو المؤسسة المالية منح قروض لمسيريها وللمساهمين فيها، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم إلى غاية الدرجة الأولى.[1]

4- الحق في الإعلام:

حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور (المستهلكين) عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها، وأن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا االلتزامات المتبادلة بين البنك والزبون[2]، وهو ما من شأنه أن يضمن للمستهلك حماية من تعسف بعض البنوك في تحديد شروط هذه العمليات.

وضرورة إبلاغ العملاء بكل فتح وإغلاق للحسابات، بل إن للزبائن الحق في تلقي الخدمات البنكية دون أي مصاريف[3]، وهو ما يتوافق مع متطلبات الإفصاح والشفافية، وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

5- ضمان ودائع المستهلك:

تعد ودائع الجمهور من العمليات الرئيسية، التي تقوم بها البنوك دون سواها[4]، ولما كانت المحافظة على أموال الجمهور من أولويات البنوك في خلق جو من الثقة في الساحة المالية وتشجيع الإدخار، فإن المشرع قد زود هذه الودائع بصندوق خاص لضمان ودائع الجمهور، حيث أن المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تلزم البنوك بالانخراط في صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

---

[1]-راجع المادة 107 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (الجريدة الرسمية،عدد44، الصادر في 26-07-2009).

[2]-انظر المادة 09 من النظام 20-01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،المرجع السابق .

[3]- الخدمات المصرفية المجانية، تنص عليها المادة14 من النظام رقم 20-01 و هي :"فتح و إقفال الحسابات بالدينار؛ -منح دفتر الشيكات ؛-منح دفتر الادخار ؛-منح بطاقات بنكية داخلية؛-عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطن، إعداد و تسليم أو إرسال، عند الاقتضاء،كشف حساب سنوي للزبون؛-الاطلاع على الحساب عن عد؛-نفس عملية تحويل مابين الخواص على مستوي نفس البنك".

[4]-راجع المادة 70 من قانون النقد و القرض، المرجع السابق.

وتطبيقاً لهذه المادة، صدر عن بنك الجزائر النظام رقم 04-03 لسنة 2004 يبين كيفية ضمان ودائع الجمهور (المستهلكين)، حيث نصت المادة 03 منه، على أن:"هذا النظام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع، ولا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع"[1].وقد كان هذا النظام غير كاف لضمان ودائع الجمهور، باعتباره يضمن الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار (600.000دج) فقط، الأمر الذي جعل مجلس النقد والقرض يعدل هذا النظام بالنظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2018م[2].

حيث رفع سقف التعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار (2.000.000دج)، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع المودع نفسه لدى البنك نفسه، مهما يكن عدد الودائع والعملة الصعبة المعينة طبقاً لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وتطبيقاً لنص المادة 05 من النظام رقم 18-01، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح للمودع حق امتياز من خلال هذا النظام، وإنما يمكن للمودع في حالة عدم تغطية ودائعه بموجب هذا النظام، أن يطالب البنك كدائن عادي بالأموال المستحقة له أمام القضاء.

6- تقرير مسؤولية البنوك عن إفشاء السر المهني:

لقد كان السر المهني البنكي مقرراً بقاعدة عرفية ثابتة، التزمت بها البنوك دون نص قانوني،[3] أما المشرع الجزائري فقد ألزم البنوك بالسر المهني بموجب المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، دون أن يحدد تعريفاً للسر البنكي، واالتزام بالسر المهني لا يحقق مصلحة البنك والمستهلك فحسب، وإنما تتحقق معه المصلحة العامة،[4] بحيث يدعم الاقتصاد الوطني، ويكرّس الثقة في

---

[1]-انظر النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، (ج.ر العدد35 الصادر في 02-06-2004) معدل و متمم.

[2]- النظام رقم 18-01مؤرخ في 30-04-2018 يعدل و يتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، (الجريدة الرسمية،عدد42،الصادر في 15-يوليو-2018)،و الملغى بالنظام رقم 20-03 مؤرخ في 15-03-2020المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،(الجريدة الرسمية ،العدد16،الصادر في 24-03-2020).

[3]- هاني دوديدار، القانون التجاري -التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود، ط1، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2008م، ص277.

[4]- GAVALDA ch. et STOUFFLET J. Droit bancaire, institution, comptes, opérations, services 6ème éd, Litec, Paris, 2005, P163.

النظام المصرفي بأكمله مما يساهم في تشجيع استقرار رؤوس الأموال المحلية والأجنبية إذا تم حمايته قانوناً.

ويعد هذا االلتزام من بين أهم التزامات البنوك، والتي تتعهد من خلاله بعدم إفشاء الأسرار البنكية التي أودعها المستهلك، وكل إخلال بهذا االلتزام بعرض البنوك للمسؤولية، وهو ما يتوافق وحماية بيانات وخصوصية المستهلك.

وعليه يمكن القول إنه برغم التعديلات والتطورات التي عرفها القانون البنكي الجزائري في مجال حماية مستهلكي الخدمة البنكية، إلاّ أنه لا يزال ضعيفاً مقارنة بدول المغرب العربي، سواءا من حيث نوعية الخدمات المقدمة للمستهلك أومن حيث الكيفية.

ثانيا: خضوع المستهلك في المجال البنكي للتقنين المدني والتقنين التجاري.

إذا كان قانون النقد والقرض قد نظم العلاقة ما بين كل البنوك وزبائنها، فإن هذا التنظيم كان مقتضيا، حيث يتم الرجوع في كثير من الأحيان إلى نصوص القواعد العامة الواردة في التقنين المدني والتجاري،أي تطبيق النظرية العامة للعقد على العلاقة الاستهلاكية البنكية، والتي في غالب الأحيان لا تستجيب لمتطلبات وحقوق الطرفين نظراً لخصوصية العلاقة الاستهلاكية البنكية، فهل فعلاً الرجوع إلى القواعد العامة المدنية والتجارية يمكن المستهلك في المجال البنكي من حماية قانونية كافية، وما هي أهم مظاهر هذه الحماية؟

بالرجوع إلى أحكام التقنين المدني والتجاري فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم العقود وعمليات البنوك في هذين التقنينين، كالحساب البنكي وحساب القرض، وحساب الوديعة، والتحويل البنكي، والخصم،...وغيرها، وهو ما يجعل حماية المستهلك وفقاً للقواعد العامة في حالة من الضبابية، وبالتالي لا قانون النقد والقرض كان كافياً لتحديد المركز القانوني للمستهلك، ولا الرجوع إلى القواعد العامة يوفر حماية فعّالة، فاالتزامات التعاقدية لا تقوم إلا إذا كانت الإرادة، قد توجهت إلى إنشائها وفي الإطار الذي تتجه إليه تلك الإرادة، ولا يمكن أن يقيد الأفراد إلاّ بها، وبالتالي تكون هذه الأخيرة هي أساس القوة الملزمة في العقد.[1]

[1]– أبو بكر مهم، الوسائل القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، 2004/2003م، ص01.

وأمام خطورة الوضعية التي آلت إليها العلاقة التعاقدية بين المستهلكين والمهنيين، بادرت التشريعات الحديثة إلى البحث عن كيفية تجاوز الآثار السلبية لوضعية المستهلكين بصفة عامة والمستهلكين في المجال البنكي بصفة خاصة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعدل قانون حماية المستهلك وقمع الغش لمواكبة التطورات الحاصلة في شأن هذه الحماية.

رغم ذلك، فإن هناك مستجدات أدخلت على التقنين المدني والتجاري، والتي من شأنها توفير قدر من الحماية للمستهلك.حيث نستحضر هنا تحيين أحكام التقنين المدني المتعلقة بالإثبات في سنة 2005،[1] والاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات بالكتابة بموجب نص المادتين 323 مكرر، 323 مكرر1 من التقنين المدني.[2]

كما تم تعديل التقنين التجاري في فيفري 2005م، وذلك بتعزيز الأحكام المتعلقة بإصدار الشيك دون رصيد، من خلال وضع تدابير وقائية تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإجراء رقابة مسبقة قبل تسليم أول دفتر شيكات، وتفعيل دور مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر في الرقابة،[3] كما تمّ تكريس الأحكام المتعلقة بالتحويل، والاقتطاع، وبطاقة الدفع،[4] ونزع الطابع المادي لوسائل الرفع، لاسيما منها السفتجة والشيك، وذلك بتكريس وسائل التبادل الإلكترونية.[5]

كما أن التحولات التي يعرفها العالم في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي، جعلت العلاقة الاستهلاكية تتجاوز التقنين المدني، خاصة في مجال التعامل عن طريق الانترنت واستعمال الوثائق والسندات

---

[1]– قانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يونيو 2005م، يتضمن تعديل الأمر رقم 75–58 المتعلق بالتقنين المدني الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005م).

[2]– تنص المادة 323 مكرر01 من التقنين المدني الجزائري رقم 05–10 على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات هي الورق بشرط إمكانية التأكد من الهوية التي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[3]– راجع المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن التقنين التجاري (الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 2005/02/09).

[4]–راجع المواد من 543 مكرر 23–543 مكرر 24 من القانون رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/06، المرجع نفسه.

[5]– راجع المواد من 414 و502 من القانون رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/06، المرجع نفسه

الإلكترونية الأمر الذي يمهد الطريق لتطبيق أحكام خاصة، لاسيما تلك تضمنها القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: استحداث الصيغة الإسلامية ترقية لحماية المستهلك:

أمام ضعف الاقتصاد الوطني وعدم قدرته على المنافسة، فإن السلطة النقدية في الجزائر بادرت مؤخراً بطرح المنتجات[2] البنكية الإسلامية كبديل للصيرفة الكلاسيكية، وذلك بإصدار بنك الجزائر للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،[3] وبالتالي وجود شبابيك مصرفية إسلامية ضمن البنوك الكلاسيكية، تستمد قواعدها وأحكامها من الشريعة الإسلامية، وهو أمر يجعل هذه الخدمات البنكية الجديدة تعرف فترة انتقالية صعبة أمام قوة البنوك الكلاسيكية وتحكمها في دواليب الاقتصاد الوطني، لكن التجارب التي شهدتها البنوك الإسلامية على المستوى العالمي خاصة في الدول الغربية، والتوجه الاستثماري الذي تتسم به هذه البنوك ،على المستوى العالمي خاصة في الدول الغربية، والتوجه الاستثماري الذي تتسم به هذه البنوك إلى جانب قدرتها على جلب الموارد المالية، وقبول فئات كبيرة من المجتمع الجزائري لهذه البنوك، كان السبب الرئيسي وراء تبنيها من طرف بنك الجزائر.

إلاّ أن استحداث الصيرفة الإسلامية لا يخلو من صعوبات، باعتبار أن البنك المركزي لا يمنحها الاستقلالية اللازمة لممارسة أنشطتها، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات قانون المنافسة، كما أن عدم تخصيص باب متعلق بالصيرفة الإسلامية ضمن قانون النقد والقرض يعد انتقاصاً من حماية المستهلك في المجال البنكي، فوزن وثقل هذه المنتجات لدى المستهلك الجزائري أكبر من أن يتم تبنيها بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر.

أولا: تقرير حق المستهلك في الاختيار.

---

[1]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 2018/05/16م).

[2]- المنتوج: حسب المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك هو "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"، القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 2009/03/08م).

[3]- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 2020/03/15 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 2020/03/24م).

يمنع التقنين المدني الجزائري التعامل بالفائدة بين الأفراد،[1] إلا أن هذه المسألة مسموح بها قانوناً بين البنوك وزبائنها، في حين أن شبابيك الصيرفة الإسلامية تحظر التعامل بالفوائد الربوية، لقيامها على قواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يخول للمستهلك الاختيار بين المعاملة بالفائدة والمعاملة بالربح، وفي هذا احترام لإرادة المستهلك وحقه في الاختيار النابع من قناعته بالصيرفة الإسلامية، وقد تعزز هذا الحق بموجب المادة 02 من النظام رقم 20-02 المذكور سابقاً، والتي تنص على أنه: "تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية كل عملية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد القواعد..." وتضيف المادة 18 من نفس النظام أنه: "تضمن استقلالية" شباك الصيرفة الإسلامية "من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية".

وهذا ما يشكل ضمانة لحق المستهلك في التعامل بهذه المنتجات غير الربوية، الأمر الذي يجعل قانون حماية المستهلك وقمع الغش في حاجة إلى التعديل والتكيف مع متطلبات حماية مستهلكي خدمات الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: تكريس حرية التعاقد:

إذا كانت عمليات البنوك الكلاسيكية تكيف على أنها عقود إذعان،[2] فإن عمليات الصيرفة الإسلامية تعمل على منح المستهلك هامشاً من الحرية التعاقدية في معاملاتها، وهو ما يتبين لنا من خلال المواد 05-06-07-08-09-10 من النظام رقم 20-02 فغالباً ما نجد في هذه المواد تكرار المشرع لعبارة "حسب الشروط المتفق عليها مسبقاً" وهو ما لا نجده في البنوك الكلاسيكية، حيث يخضع المستهلك لشروط يمليها البنك عليه ودون مساومة.

الأمر الذي يجعل هامش الربح وهو حصة متفق عليها بين البنك والمستهلك وليس نسبة مئوية كالفائدة، وقد أكد نظام بنك الجزائر أنه: "قبل الترخيص بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب أن يقدم البنك شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة

---

[1]-أنظر المادة 454 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن التقنين المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في سنة 1975م).

[2]- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص06.

المالية الإسلامية، وبطاقة وصفية للمنتوج،[1] الأمر الذي يراعي فيه مبدأ التراضي بين البنك والمستهلك المعروف في معاملات الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في المجال البنكي على ضوء القانون رقم 18-09.

رغم أن المشرع الجزائري حاول حماية المستهلك في المجال البنكي، وفقاً للقواعد العامة والنصوص التنظيمية الصادرة في هذا الإطار فإنها في نظرنا غير كافية لاستيعاب الحقوق المستجدة للمستهلكين، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن هذه الحماية في إطار القانون الجديد رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من أجل ضمان المساواة والتوازن في العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والبنك، وتنظيمها، منذ تكوينها إلى غاية تنفيذها، من أجل ضمان المساواة والتوازن في العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والبنك وتنظيمها منذ تكوينها إلى غاية تنفيذها، من أجل المساهمة في التأسيس لعدالة وقائية، تكون منطلقاً لأي تدخل تشريعي لحماية المستهلك بالجزائر، على خلاف القواعد العامة في مجال التعاقد الذي يغلب الطابع العلاجي.

الفرع الأول: حماية المستهلك قبل التعاقد.

أولاً: التزام البنك بالإعلام.

يقع على عاتق البنك باعتباره مهنياً، أن يلتزم بالإعلام اتجاه المستهلك، وعليه نحاول عرض بعض التعاريف الفقهية لتبيان المقصود به: حيث يعرف هذا االلتزام مثلاً بأنه: "التزام ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد وبموجبه يعلم البائع المشتري بكل ما يمكن أن يؤثر على قراره في إبرام التعاقد من عدمه وذلك ليصدر رضا حر من جانب المستهلك".[2]

كما يعرفه آخرون على أنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء كامل سليم متنور بحيث يكون المتعاقد الآخر على

---

[1]-المادة 16 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق.

[2]-عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص124.

علم بكافة تفصيلات العقد،[1] هذا ويعتبر بعض الفقه الفرنسي أن هذا الإلتزام تبعي للالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد.[2]

أما المشرع الجزائري فينص في المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على هذا الالتزام كما يأتي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

وعليه يراد بإعلام البنك للمستهلك التقيد بالبيانات التي ينص عليها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك، حيث يلزم المتدخل (البنك) بإعلام المستهلكين قبل إبرام العقد، بالعناصر الأساسية الجوهرية للعقد التي تتعلق بالخدمات محل التعاقد،[3] والتي يجهلها مستهلك الخدمة البنكية، ويتعذر حصوله عليها من غير البنك هذا ويلتزم البنك بتأكيد المعلومات للمستهلك كتابة.[4]

وتكون الغاية الأساسية من هذا الالتزام، هي إيجاد رضا سليم وحر لدى المستهلك حال إقباله على التعاقد، وهو ما من شأنه خلق نوع من التوازن العقدي البنكي، وعليه يسوغ للمستهلك إمكانية اتخاذ القرار السليم، كما تكمن أهمية هذا الالتزام في هذه المرحلة في تمكين المستهلك من مضمون الأداء القانوني، الخاص بالبنك، وحتى تقصير الأداء الخاص به هو والالتزامات التي يتحملها.

هذا ويرتب المشرع الجزائري جزاء على مخالفة البنك للإلزامية إعلام المستهلك، يتمثل في توقيع عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دينار جزائري) إلى مليون دينار

---

[1]- خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص16.

[2]- Christian GAVALDA-Jean STOUFFLET, Droit du crédit, édition Litec, Paris, 1990, P.379.

[3]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 2009/02/07، الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، (الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 2009/02/11م).

[4]- أنظر المادة 20 من القانون رقم 09-03 وقرار القضاء الجزائري الذي أكد أنه: "يتم منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد ويحدد الالتزامات المتقابلة بين الطرفين"، القرار رقم 590758 المؤرخ في 2010/01/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 01-2010،-كما يجب عرض بيانات المنتوجات باللغة العربية وخصوصا ما تعلق بشروط البيع أو السعر، وهذا تطبيقاً للمادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، ويمكن ذكر لغة إضافية على سبيل الفهم من قبل المستهلكين وهذا ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، (الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادر في2013/11/18م).

جزائري (1.000.000دينار جزائري).[1]غير أن هذه الأخيرة قد تبدو غير رادعة بالنسبة للمؤسسات ذات إمكانية مادية كبيرة، كما يجب على المشرع أن يفرض جزاء مدنياً يتمثل في حرمان البنك من الحق في الفوائد.

ثانيا: العرض المسبق آلية لحماية المستهلك.

يشكل العرض المسبق[2]، آلية حماية قانونية للمستهلك، تتمثل أساساً في حق هذا الأخير في التفكير والتروي ومحاولة تقييم طبيعة ومدى التزام البنك الذي يمكن أن يتعهد به، وكذلك شروط تنفيذ العقد، ويقتضي هذا الحق ضرورة أن يكون العرض المسبق محرراً بشكل واضح، ومتوافراً على الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقاً، حيث نصها كما يأتي:

"يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق، وطبيعة ومضمون مدة الالتزام، وكذا آجال تسديده...".

بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 2015/05/12المتعلق بكيفية وشروط العروض في القرض الاستهلاكي والتي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة، وعلى الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه، وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض.[3]

فعدم وجود هذه البيانات، قد يؤثر على سلامة رضا المستهلك المقترض، وبالتالي التأثير على عملية كسب ثقة مستهلكي الخدمة البنكية، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع قد أحسن صنعاً حينما أحال على نص تنظيمي بشأن تحديد نموذج للعرض المسبق، والذي جاء باللغة العربية وبشكل واضح.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ الخدمة البنكية.

أولا: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

---

[1]- راجع المادة 78 من القانون الجديد رقم 18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- العرض المسبق هو "كل إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه أو خصائصه... وطبيعته وتحويله ومكوناته أو أي خاصية أخرى"، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/09، الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 2015/05/12 يتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي، (الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 2015/05/13م).

لقد سبق التطرق إلى أن المستهلك طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية البنكية، خاصة ما يتعلق بالشروط التعسفية التي عادة ما يمليها عليه البنك، لذلك ينص المشرع الجزائري على حماية المستهلك من هذه الشروط المجحفة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث تعرف المادة الأولى فقرة 5 الشرط التعسفي بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.[1]

وقد عمل المشرع الجزائري متأثرا ببعض التشريعات،على تحديد قائمة بالشروط التعسفية،[2] وذلك على سبيل المثال لا الحصر وفق المادة 29 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، والتي من شأنها الإخلال بالتوازن في العلاقة العقدية بين المستهلك والعون الاقتصادي، كالشرط الذي يمنح العون الاقتصادي (البنك) حقوقاً لا تقابلها التزامات على عاتقه تجاه المستهلك، أو كالشرط الذي يفرض على المستهلك التزامات نهائية، وبالمقابل يتعاقد العون الاقتصادي بالشروط التي يراها هو بأنها مناسبة على أن تتوافر فيها العناصر المتطلبة في المادة الأولى من القانون نفسه، فأي جزاء للبنك في هذا الإطار؟

ويرتب المشرع الجزائري عن إدراج الشرط التعسفي جزاء البطلان، فهذا الشرط إن وجد عدّ باطلاً وكأنه لم يكن، وحسن فعل المشرع في هذا الأمر، حيث أنه لم ينص على بطلان العقد، بل فقط بطلان الشرط التعسفي واستمرار العقد بما في ذلك من مصلحة كبيرة للمستهلك، وكجزاء على الشروط التعسفية التي يمكن أن يضمنها البنك في العقد والتي تضر بالمستهلك، فإن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة في صورة مخالفة، حيث يمكن أن يتعرض البنك الذي يلجأ إلى فرض هذه الشروط على المستهلك إلى الغرامة التي قد تصل إلى 5.000.000دج.[3]

ثانيا: حماية المستهلك من التسديد المسبق لمبلغ القرض.

---

[1]- القانون رقم 04-02 يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2004/06/23م، (الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2004/06/27م).

[2]- أنظر في شأن البنود التي تعد تعسفية المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10م الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (الجريدة الرسمية، العدد56، الصادر في 2006/09/11م).

[3]-المادة 38 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 2010/08/18م).

في هذا الشأن نستحضر المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، التي تنص على أنه "يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقاً قبل انتهاء مدة القرض"، أي لا يمكن للبنك أن يطالب المقترض (المستهلك) بالفوائد المطلوبة إلى غاية انتهاء القرض، وإنما تتوقف جميع الفوائد إلى غاية الموعد الذي تم فيه السداد المسبق، وعليه يسوغ للمستهلك دائما أن يسدد مبلغ القرض قبل حلول أجله دون أي تعويض وكل بند يخالف هذه الأحكام يكون عديم الأثر،[1] إلاّ أن هذا النوع من الحماية يتعلق بالقرض الاستهلاكي فقط دون الأنواع الأخرى للقرض، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري توسيع هذه الآلية إلى الأنواع الأخرى من القروض.

ثالثاً: حماية المستهلك المتوقف عن الدفع.

إن توقف المستهلك عن أداء ما عليه من التزامات اتجاه البنوك يجعل المشرع يتدخل لينظم هذه الوضعية الصعبة التي تثقل كاهل كل من المستهلك والبنك، وباستقرائنا للقواعد الخاصة لحماية المستهلك، فإننا نجد المشرع الجزائري وإن لم يعمل على تنظيم هذه الوضعية الصعبة للمستهلك، إلاّ أنه ينص على بعض القواعد التي يمكن الاستعانة بها في توفير قدر من الحماية للمستهلك، كمنح المستهلك مهلة للوفاء، تمكنه من تنفيذ االلتزامات الملقاة على عاتقه، متى ما حالت بينه وبين تنفيذها ظروف معينة، حيث نستحضر مثلاً ما ينص عليه المشرع في التقنين التجاري،[2] من منح مهلة لمصدر الشيك دون رصيد تقدر بشهر كامل كي يتدبر أمره، وبالتالي يعبّئ رصيده في هذه المهلة القصيرة، وإن كان في الحقيقة هذه المهلة تثبت حسن نية المستهلك من سوئها اتجاه البنك فقط.

وبالتالي يعاب على المشرع في هذه الحالة، أنه لم ينص على مهلة تمنح للمستهلك بموجب قانون حماية المستهلك أو على الأقل النص على أمر تحديدها من طرف رئيس المحكمة حسب كل حالة وظروفها، وفي انتظار مستجدات الحماية التي سوف توفرها شبابيك الصيرفة الإسلامية، التي ستمنح من دون شك مهلة المستهلك الذي يتوقف عن الدفع استناداً لنظرة الميسرة دون أن تترتب عليه أي فوائد في حالة التأخير.

رابعا: حماية المستهلك بموجب آلية العدول.

---

[1]- المادة 15 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 526 مكرر من القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

يعرف بعض الفقه الحق في العدول بأنه: "وسيلة قانونية بمقتضاها يستطيع المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه.[1]

لقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على الحق في العدول بموجب الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم،[2] للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ينص في المادة 119 مكرر 1 فقرة 4 على أنه: "يمكن لكل شخص كتب تعهداً أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التوقيع على العقد"، وتطبيقاً لذلك، تنص المادة 11 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 لسنة 2015، على أنه: "...غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدة ثمانية (08) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما ينص في المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذ نفسه على أنهه: "عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (07) أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة"، وهذه المدة الأخيرة تتوافق مع ما قرر المشرع الفرنسي في القانون القديم رقم 2010-737 المؤرخ في 2010/07/01، إلاّ أنه قد عدل عنها لتصبح مدة العدول بـــ 14 يوماً بموجب القانون الساري المفعول رقم 2016-306 المؤرخ في 2016/03/14 المتعلق بقانون الاستهلاك.[3]

كما ينص المشرع الجزائري على هذا الحق، بموجب القانون الجديد لحماية المستهلك رقم 18-09 في المادة 19 فقرة 3-2 أن: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية..."، أمامدة العدول، فتركها المشرع الجزائري للتنظيم الذي لم يصدر إلى غاية اليوم.

هذا ويعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 78 مكرر من القانون رقم 18-09 المذكور كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من القانون نفسه، وذلك بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000دج).

---

[1]- مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص198.

[2]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 (الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 2010/09/01).

[3] -Jean Calais-Auloy, Henri temple, Droit de la consommation, DALLOZ, 9ème édition, 2017, P.385.

المبحث الثاني: دور الهيئة الشرعية في حماية المستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية.

أصبحت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتم من طرف هيئة الرقابة الشرعية في معاملاتها المالية وكل نشاطاتها الأخرى، حيث تعتبر هيئة الرقابة الشرعية تأشيرة لجميع المعاملات والعقود الصادرة عن المصارف الإسلامية، كما سمى العلامة "شمس الدين ابن قيم الجوزية" رحمه الله كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين في الفتوى، فهيئة الرقابة الشرعية تنحو ما كتب رحمه الله في المصارف الإسلامية، وكل ما يهم أصحاب المصالح ذوي العلاقات مع المصارف الإسلامية. وفيما يلي سنتطرق إلى مفاهيم حول الرقابة الشرعية (مطلب أول) ووظيفة هيئات الرقابة الشرعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة الشرعية:

يختص هذا المطلب بما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التأسيس ومراحل وإجراءات هذه الرقابة.

الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

بداية نبدأ بتعريف الرقابة الشرعية كعلم أو مهمة بالبنك الإسلامي ومن ثم التطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية ككيان يقوم بتلك المهمة على مستوى البنك الإسلامي، حيث تعددت التعاريف لكلاهما من متخصص لآخر ومن هيئة لأخرى.

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:

تعرف الرقابة لغة، بأنها الدراسة والحفظ والإشراف، وأما الرقابة الشرعية من حيث الاصطلاح، فإنها بمعنى التأكد من التزام البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعرف على أنها الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مدى التزام كافة الإدارات فيه بالناحية الشرعية، وحتى تتحقق هذه الرقابة بشكل فعلي، يجب إعطاء هذه الهيئة سلطات واسعة من الناحية الإدارية ويساعده في ذلك إدارة خاصة بالتدقيق الشرعي، وتقوم هذه الهيئة بالإطلاع على تقاريرها.[1]

[1]– حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م، ص15.

ويقصد بالرقابة الشرعية أيضا بصفة عامة متابعة وتدقيق وفحص كافة الأعمال والتصرفات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتستنتج من جملة هذه التعاريف ما يلي:

- الرقابة هي عملية أساسية لبقاء المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الأطر الشرعية،
- إن المقصد الأساسي للرقابة هو تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الأطر المحددة،
- ووجود هذه الرقابة يضيف المصداقية على عمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي الأخير يمكن صياغة التعريف التالي للرقابة الشرعية: الرقابة الشرعية هي عملية أساسية، تنطلق من إصدار الفتوى، وتصل إلى تتبع مسار هذه الفتوى في العمليات والتحركات المالية للمؤسسة المالية، وهذا للتأكد من مطابقة أعمالها للشريعة الإسلامية.

ثانيا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

تعرف هيئة الرقابةالشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.[1]

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي وذلك كي تراعي خطوات إنشاء المصرف.

إن ممارسة الصيرفة الإسلامية لا تكون إلا في إطار النشاط البنكي، طبقاً لنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003م[2] الذي يتعلق بالنقد والقرض، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس أعمالها، ومهما يكن فإن البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يتعين عليها أن تنشئ هيئة الرقابة الشرعية، وهو ما نصت عليه المادة 15 من نظام بنك الجزائر 20-02، والمادة 16 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المؤرخ في الفاتح أفريل 2020، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

---

[1]- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على هذا النظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، عدد10، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة ، جوان 2020م، ص06.

[2]- الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت سنة 2003م، العدد 52، ص12.

غير أن نظام بنك الجزائر لم يحدد شروط تعيينهم وحالات عزلهم ومدة عضويتهم، ويفسر عدم تحديد هذه الإجراءات بترك الأمر للبنك في تحديد المسائل المذكورة سابقاً، أما الجهة التي تقترح على الجمعية العامة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فتتمثل في مجلس إدارة البنك ً طبقا لقواعد القانون التجاري.

وحسب نص المادة 15 في فقرتها الثانية من النظام رقم 20-02 "تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".[1]

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية وإجراءاتها:

أولا: مراحل الرقابة الشرعية:

تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاثة مراحل أساسية هي:

1- الرقابة السابقة للتنفيذ:

أو تسمى الرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة استبعدتها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية في هذه المرحلة يجب مراعاة ما يلي:[2]

- مراعاة الجوانب في عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود.
- إعداد دليل عملي شرعي.
- إيجاد المزيد من الصيغ المناسبة للصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.[3]

2- الرقابة أثناء التنفيذ:

---

[1]- مادة15 النظام رقم 20-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020م، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]-أحمد سليمان محمد، محمد عبد الوهاب العزاوي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بين الواقع والطموح، دراسة تحليلية نظرية، بحث مقدم، ص27.

[3]- أحمد سليمان محمد، عبد الوهاب العزاوي، المرجع نفسه.

وهي الرقابة العلاجية وتكون أثناء سير المصرف في أعماله، حيث قد يقع في أخطاء شرعية أو قد يتعرض لبعض المسائل والإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور التدقيق الشرعي في إعادة الأمور إلى نصابها وتذكير الإدارة المعنية بقرارات الفتوى، وإحاطة هيئة الفتوى بما يجري من خلال إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية، بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة من خلال الفترة، فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية وهي:

- المجالات التي لم تنجز من الهيئة الشرعية.
- السياسة الشرعية للشركة.
- مطابقة الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها.[1]

3- الرقابة بعد التنفيذ:

تسمى بالرقابة اللاحقة، تكون في نهاية كل عام لابد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف،[2] كما يقصد بها أن يقوم الجهاز الشرعي بمراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتحقق من امرين.

إن ما قامت إدارة البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن ما قامت إدارة البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ثانيا: إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

لكي تقوم هيئة الرقابة بالمهام السابقة فعليها إتباع الإجراءات التالية:

أ- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية:

ويتم وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التي تسير عليها الهيئة في أعمال الرقابة مثل:

---

[1]- مطلق جابر، التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الذي تنظمه شركة شوري للاستثمارات الشرعية، 2009/04/12، ص09.

[2]- سامر مظهر قنطجي، التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية،بدون طبعة،2010 ص49.

[3]- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبو للو لنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص223.

- يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية، وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المصرف من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها ومواقفها وفروعها، والشركات التابعة لها وأقسامها، ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة تجميع الفتاوى والقرارات والإشارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

- يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم به اختيار العينات وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

- ويعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المصرف وموقفها من الإلتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى توقيت إجراءات الرقابة الشرعية.

ب- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد أوراق العمل ومراجعتها:

يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع الإجراءات الرقابة التي تم تخطيطها، وتشتمل إجراءات الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية عادة كما يلي:

- التعرف على أن المصرف ملم بأحكام الشريعة، وملتزم بتطبيقها، ومستوفي للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات.
- التأكد من أن المعاملات المبرمة خلال السنة كانت لمنتجات معتمدة منقبل هيئة الرقابة الشرعية.
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وخاصة المراجعين الخارجيين.
- مناقشة النتائج مع إدارة المصرف.

ج- توثيق النتائج وإصدار التقرير:

في هذه المرحلة تعمل هيئة الرقابة الشرعية على توثيق نتائجها، وإعداد تقرير للمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها، وكذا عقد اجتماعات دولية بين المراقب الشرعي وبين معاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن، وأخرى بين المراقب الشرعي وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التي لم تسوى بعد، ومعالجة المشكلات القائمة.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدد من التحديات التي تعيق عملها منها:

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها.

2. ندرة المراقبين الشرعيين فمعظمهم غير متفرغ للعمل في المصارف الإسلامية، حيث أنهم من الأكاديميين ومرتبطين بشكل أو بآخر بالسلك الأكاديمي كما أنهم يعملون في مصارف تتباعد مكانياً كثيراً مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة أو مرتين في السنة ومن الواجب أن يكون أحدهم متفرغاً بالإشراف على الرقابة الشرعية بحيث تكون الرقابة الشرعية متفرقة للعمل.[1]

3. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف مما يقلل من أهمية القرارات المتخذة، والتعود على ارتكاب الأخطاء الشرعية.

4. يعتبر اختصاص الهيئة ضيقاً لأن اختصاصها مقتصراً على الفتوى والإرشاد فلا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء وكذا إصلاحها وطرح البديل كذلك.

5. كثير من المخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية تسببها الإدارات وليس الموظفين ولا الرقابة الشرعية لأن الموظف يطبق إجراءات إدارية محددة وليس من السهل عليه أن يخالفها، أما الإدارات فبعضها يمنع وصول السؤال على الهيئة بحجة أنه شأن قانوني وليس شرعي.

6. عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف، وتنتج هذه العملية عندما تقوم إدارة المصرف بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية.

7. ضعف الرقابة الشرعية على الاستمارات المحلية خارج المصرف أي عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالبا ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط ثم لا توجد متابعة بعد ذلك مراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات وينطبق ذلك فقط على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية.[2]

8. عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين.

المطلب الثاني: وظيفة هيئات الرقابة الشرعية:

---

[1]– محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط1، 2004م، ص74.

[2]– محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى، 31 ماي 1–2 جوان 2005، ص15.

من خلال تتبعنا لهذا الجهاز الرقابي الشرعي وللمهام المنوطة به، يمكننا القول بأن هذا الجهاز لا يمكنه القيام بمهامه وأداء دوره بشكل صحيح ما لم يعتمد في ذلك على ما يلي:

الفرع الأول: الفتوى المالية:

أولا: تعريف:

تعتبر هيئة الفتوى هيئة تناط بها مهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي من حيث إيجاد البدائل الشرعية ووضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

وتعرف كذلك بأنها "جهاز مستقل يُعنى بتوجيه معاملات البنك والإشراف عليها، وكذا مراقبتها للتحقق والتأكد من مدى التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية مع تمتعه بصفة الإلزام للبنك.

وتعرف الفتوى من الناحية الاصطلاحية، على أنها إخبار الحكم الشرعي لأي مسألة تطرح على غير وجه الإلزام، أي الإخبار عن الأحكام الشرعية لتلك المسألة الواردة.

ويعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الفتوى المالية بأنها عبارة عن آراء فقهية في مسألة أو قضية ذات علاقة بالتمويل الإسلامي والتي تصدر من هيئة الرقابة الشرعية المعنية رسمياً.[1]

ثانيا: المهام التي تقوم بها هيئات الرقابة الشرعية والتي تدخل في نطاق الفتوى المالية.

حسب نص المادة 02 من المقرر رقم 20-01 مؤرخ في 07 شعبان 1441ه الموافق لـــ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تتمثل مهام الهيئة في:[2]

-تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية و البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية و إصدار شهادة لذلك.

-إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها ،و لا سيما في مجال التأمين التكافلي و سوق القيم المنقولة (البورصة) و التمويل الخيري (زكاة ووقف و صداقات).

---

[1]-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية،كوالالمبور (ماليزيا)، ديسمبر 2009م، الفقرة 3، ص50.

[2]- مادة 02 من المقرر رقم 20-01 مؤرخ في 07 شعبان 1441ه الموافق لـــ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

-مراجعة عقود و صيغ التمويل و مختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.

-إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.

-دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية و المالية و تقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة.

-البحث عن إيجاد حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي.

-إبداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك و المؤسسات المالية أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس.

-اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية و المالية المطروحة.

-البت في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير .

-البت في الإشكالات و النوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات .

-تشجيع و رعاية البحوث و الاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية و من الموروث الفقهي الإسلامي .

الفرع الثاني: التدقيق الشرعي:

أولاً: تعريف التدقيق الشرعي:

بداية يعرف التدقيق الشرعي بصفة عامة على أنه: عمل دوري أو إجراء يتم من وقت لآخر لتقديم تقييم مستقل وموضوعي حول مدى امتثال أعمال المؤسسات المالية الإسلامية مع ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية.

ومنه فإن المدقق الشرعي هو عبارة عن ذلك الشخص الذي يعنى بمهمة التحقق من مدى التنفيذ الصحيح والدقيق للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كما يضطلع بمهمة شرح

وتوضيح هذه الفتاوى لمنتسبي البنك الإسلامي من إداريين وموظفين حتى يسهل تطبيقهم لها على أرض الواقع، ناهيك عن قيامه أيضا بالإجابة عن تساؤلات واستفسارات مختلف العاملين بالبنك.[1]

ويجب أن يتسم المدقق الشرعي بجملة من المعايير والمواصفات والمتمثلة فيما يلي:

- الإلمام بمقاصد الشريعة؛
- الإلمام بفقه المعاملات؛
- الإحاطة بالجوانب الفنية والعملية للمعاملات البنكية الإسلامية؛
- الخبرة البنكية والمعرفة المالية والاقتصادية؛
- مواصفات شخصية مهمة، كالذكاء وسرعة البديهة.

وأما هيئة التدقيق الشرعي فهي تمثل مجموعة من العاملين بالبنك الإسلامي، تسند لهم الشق العملي من وظيفة الرقابة الشرعية (على اعتبار الفتوى جانب نظري) يعملون على متابعة عمل البنك الإسلامي بهدف معرفة مدى التزامه بما أصدرته هيئة الرقابة الشرعية من فتوى وقرارات شرعية، ولا يشترط فيمن يتولى التدقيق الشرعي أن يكون عالماً مختص في الشريعة، وإنما يجزأ عن ذلك كونه محاسباً أو قانونياً مع إلهامه بالضوابط الشرعية لعمل البنك الإسلامي عموماً.

ثانياً: أنواع التدقيق الشرعي:

ينقسم التدقيق الشرعي إلى تدقيق شرعي داخلي وتدقيق شرعي خارجي.

أ- التدقيق الشرعي الداخلي:

يهدف إلى مساعدة البنك الإسلامي على القيام بمسؤولياته في االلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عامة وفتاوى وقرارات الهيئة على وجه الخصوص، والتدقيق الشرعي الداخلي في بعض البنوك الإسلامية، يتولاه مراقب شرعي مقيم له ارتباط وظيفي بهيئة الرقابة الشرعية، والذي يكلّف بما يلي:[2]

- فحص تقييم مدى كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية؛
- الإشراف على متابعة تنفيذ ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية؛

---

[1]- الزيادات عماد، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 7، المجلد 25، 2001م، ص.ص 1864-1865.

[2]- مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية)، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة 25-26 نوفمبر 2012، ص69.

- إعداد دليل للرقابة الشرعية الداخلية معتمد من طرف الهيئة؛
- الإجابة على استفسارات الموظفين وباقي المتعاملين مع البنك الإسلامي؛
- إعداد تقرير دوري يقدم للهيئة.

ومنه فإن التدقيق الشرعي الداخلي مهم جداً لكل بنك إسلامي، على اعتبار أنه أصلا وأساساً شرعياً لوجوده بين جانبين:[1]

- اعتباره شكلاً من أشكال الحسبة، حيث أن هذه الأخيرة تأخذ شكل الوظيفة والتكليف فهي واجب شرعي؛
- الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في كل معاملة مالية يقوم بها البنك الإسلامي مع زبائنه، ولا يتم ذلك على وجه الصحة إلا بوجود تدقيق شرعي من قبل متخصصين، وهذا استناداً إلى قاعدة شرعية أصولية مفادها (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ب- التدقيق الشرعي الخارجي:

يهدف إلى تكوين رأي مستقل من طرف المدقق الشرعي الخارجي بشأن التزام الإدارة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع تقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، ومن حيث المعنى نجد أن هذا الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي يوافق الفرق بين التدقيق الداخلي والخارجي.

وعليه فهو تدقيق تقوم به جهة خارجية عن البنك الإسلامي، يهدف إلى مساعدة هيئة الرقابة الشرعية على إبداء رأي محايد حول مدى التزام الإدارة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الممارسة الميدانية الوظيفية التدقيق الشرعي، فإن الملاحظات الشرعية التي يتوصل إليها المدقق الشرعي على العموم، نوعان:

- مخالفات متعلقة بالإجراءات الشرعية التي اعتمدها البنك الإسلامي في معاملاته، والتي منها مخالفات تقع على محل العقد (الثمن والمثمن) أو على العاقد، أو أي معاملات تصدر من البنك الإسلامي من وجهة نظر شرعية تعتبر محرمة؛
- مخالفات متعلقة أساساً بالعقود التي يبرمها البنك الإسلامي مع المتعاملين، من حيث عدم اعتمادها شرعاً أو وجود قصور في تلك العقود.

---

[1]- عبد القادر بادن، دور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة، مرجع سابق ذكره، ص74.

ثالثا: المهام التي تدخل ضمن وظيفة التدقيق الشرعي.

وهي على سبيل المثال:[1]

- الإشراف على جميع نواحي عمل البنك الإسلامي للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وبما تم إصداره من فتاوى وقرارات شرعية؛
- التحقق من أصول البنك الإسلامي والتزاماته وتدقيق الميزانية والحسابات، للتأكد من أن إعدادها تم وفق قواعد ومبادئ المحاسبة المالية الإسلامية التي تحقق مبادئ الشريعة في حماية حقوق كل من المساهمين والمودعين وجمهور المتعاملين؛
- لهيئة الرقابة الشرعية، الإطلاع على كافة الدفاتر والمستندات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامها على أكمل وجه والذي يساعدها في بناء حكم شرعي محايد وموضوعي؛
- وحسب نص المادة 16 من المقرر رقم 20-01، فإن المدقق الشرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيلات وأراء هيئة الرقابة الشرعية والفتاوى التي تصدرها الهيئة.

الفرع الثالث: مقتضى ومخرجات عمل الهيئة:

من بين العوامل التي تقتضي من البنك الإسلامي توفيرها لهيئة الرقابة الشرعية والتي تعتبر الأهم والأبرز والفارقة على نجاح وظيفتها وهي:

أولاً: الاستقلالية:

يقصد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "ترتيب العلاقة الإدارية بين أفراد هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية بطريقة تولد الحوافز الكافية لتحقيق الحياد والموضوعية فيما يصدر عن تلك الهيئة، ومن مظاهر تلك الاستقلالية تعيين وتحديد مكافأة أعضائها من قبل الجمعية العمومية، ومنه يجب أن تتحلى هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية وذلك ضماناً لحياديتها وموضوعيتها.

[1]- حسان حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10 أكتوبر 2001م، ص73.

على أن استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تشمل ثلاثة عناصر وهي:[1]

- **الاستقلال الوظيفي:**

ونعني به كون عضو هيئة الرقابة الشرعية من خارج البنك الإسلامي وليس من داخله، وكذلك بالنسبة لمرجعية المراقب الشرعي الداخلي (المدقق) التي ينبغي أن تكون لهيئة الرقابة الشرعية وليس للإدارة، والتقارير التي يعدها يتم رفعها إلى الهيئة وليس لأي طرف آخر.

ومعنى الاستقلال الوظيفي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية تحديد الحصة التي يتبعونها من الناحية الإدارية، هذه التبعية تشكل من موضع من الثلاثة مواضع التالية:

- التبعية لمجلس الإدارة، الذي يتولى تعيينها من الناحية التنظيمية تكون تحت مسؤولية رئيس المجلس.
- التبعية للمدير العام للبنك الإسلامي، على اعتبار أن الهيئة إحدى مصالح وإدارات البنك في الهيكل التنظيمي.
- التبعية للجمعية، ومن الناحية التنظيمية ليس لها مكان في الهيكل التنظيمي ولا تخضع لسلطة أي طرف إداري.

- **الاستقلال المالي:**

ونعني به أن مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا ينبغي أن ترتبط بحجم وعدد العقود والصيغ التي أجازها البنك الإسلامي، وإنما يجب أن تقدر بجهده وعمله، ومن بين العوامل التي تساعد على استقلالية عضو هيئة الرقابة الشرعية من الجانب المالي لدينا:

- الكثير من الباحثين يرون ضرورة ربط عملية تحديد قيمة الأجرة من طرف هيئة عليا مستقلة تماماً عن البنك الإسلامي؛
- العمل على اختيار صيغة لدفع قيمة الأجرة، بحيث لا تؤثر على قرارات هيئة الرقابة الشرعية؛
- الابتعاد عن وصف ما يتقاضاه الأعضاء من أجرة أنها راتب شهري، لأن هذا في العادة يرمز إلى مكافأة من يعمل بالبنك الإسلامي، وهذا ما أدلت به المادة 17 من النظام 20-02.

---

[1]- الشبيلي يوسف بن عبد الله، أهمية وجود ثقافة مؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، الدوحة (قطر) 10 أكتوبر 2011، ص93.

- **الاستقلالية في التعيين والعزل:**

إن تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يكون بقرار من الجمعية العامة وليس الإدارة، وعموماً فإن آليات التعيين تختلف من بنك إسلامي لآخر ولكن لا تخرج عما يأتي:

- تتولى الجمعية العامة للمساهمين تعيينهم كما هو عليه الشأن مع بنك فيصل الإسلامي المصري؛
- تتولى الجمعية العامة للمساهمين تعيينهم بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة مثل البنك الإسلامي لغرب السودان؛
- يتولى مجلس الإدارة تعيينهم مثلما هو عليه الأمر مع بنك التمويل المصري السعودي.

ملاحظة: استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نسبية وليست مطلقة مادام عملا هؤلاء الأعضاء يتم بين عدة أطراف مصالحهم متضاربة وللهيئة فقط المقدرة على تنفيذ مهامهم باستقلالية مع توفر الحد الأدنى من الظروف التي تساعد على ذلك.

ثانيا: التقرير الشرعي:

التقرير السنوي الذي تعده هيئة الرقابة الشرعية وترفعه إلى الجمعية العامة أو إلى أي سلطة أخرى حسب النظام الأساسي للبنك الإسلامي، تم تكييفه وتأصيله من الناحية الشرعية حسب ما يأتي:[1]

1- العرف والعادة:

بما أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بدور النيابة (الوكالة) عن المساهمين في التأكد من أن معاملات البنك الإسلامي تتم وفق الشريعة الإسلامية، فإن التقرير الذي تعرضه على المساهمين يعتبر الوسيلة الوحيدة المتعمدة للاتصال معهم ومخاطبتهم وكذا مخاطبة الإدارة وجمهور المساهمين والمتعاملين، والذي يدل على أن التقرير أصل من أصول عمل الهيئة هو القاعدة الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وهي قاعدة فقهية فرعية للقاعدة الكلية (العادة محكمة)، حيث جرت أعراف مهنة التدقيق الخارجي والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والإسلامي والتقليدي على تقديم مثل هذه التقارير لإجراء الرأي حول مسألة معينة.

---

[1]- الخليفي رياض منصور، النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 5-6 أكتوبر 2003، ص.ص 67-68.

2- مقتضى الشرط التعاقدي:

تأكد هيئة الرقابة الشرعية من التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية، جاء بعد إبرام عقد بين أعضائها والمساهمين، حيث يتضمن هذا العقد بنداً يتعلق بضرورة إعداد الهيئة لتقرير سنوي يعطي رأيها فيما قامت به من فتوى وتدقيق شرعي.

فالتقارير التي تقوم الهيئة بإصدارها تتكون من 03 أنواع:[1]

أ- **خطاب الإدارة:** وهو عبارة عن تقرير يوجه إلى إدارة البنك الإسلامي، يتضمن نقاط الضعف الموجودة في نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأساليبها، من أجل تلافي تلك النقاط لتتحول إلى نقاط قوة.

ب- **التقرير الأولي:** عبارة عن تقرير مفصل يتضمن الملاحظات التي أشارت إليها الرقابة الشرعية بعد عملية التدقيق الشرعي والموجهة للإدارة ورد فعل الإدارة عنها، ثم بيان رأي الهيئة عن ردود أفعال الإدارة من أفعال وأقوال.

ت- **التقرير النهائي:** وهو تقرير سنوي نمطي قصير، يتضمن مجموعة من النقاط التي يجب الإشارة إليها، وهو رأي الهيئة في مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة وبما أصدرته من فتاوى وقرارات وإرشادات شرعية سابقاً عند تنفيذها لأعمالها، حيث يعتبر محور ارتكاز مهم لمن يهمهم أمر البنك الإسلامي ونشاطه.

---

[1]- مشعل عبد الباري، أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين، بحث مقدم إلى مؤتمر التدقيق الشرعي جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، كوالامبور (ماليزيا) 10 ماي 2011، ص07.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد تحليل و مناقشة حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقانون الجزائري، و ما آلت إليه وضعية هذا الأخير في ظل القواعد العامة، و ما يمكن أن تكون عليه في ضوء المستجدات التي جاء بها القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،تبين بان قواعد حماية المستهلك المصرفي هي قواعد مشتركة بين البنوك التقليدية و الإسلامية التي يستفيد منها المستهلك في الخدمات المصرفية إضافة إلى وجود حماية خاصة ،و التي تتكرس في النظام الجديد 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية. الذي عزز هذه الحماية باليات الا و هي الهيئة الشرعية التي أضفت على المؤسسات المالية الإسلامية ميزة تنافسية تستقطب من خلالها الأموال و تزيد بها المعاملات اليومية فهي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني ،وهو ما جعل المشرع الجزائري يعمم التعامل بها و يسمح بذلك على مستوى كل البنوك حيث لم يعد يقتصر ذلك على البنوك التقليدية فقط .

الخـــــاتمـــــة

الخاتمة:

استطاعت المعاملات المصرفية الإسلامية أن تفرض نفسا في الساحة المصرفية العالمية باعتمادها على تشكيلية متنوعة من المنتجات التمويلية المقدمة لزبائنها زيادة لعدم تعاملها بالفائدة المحرمة شرعا، ولا تزال الصيرفة الإسلامية الجزائرية في طور النشأة و التطور، سواء كان هذا الأمر على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة الفعلية و الميدانية من طرف البنوك ومن هذا المنطلق فإن التحدي الأكبر للبنوك الإسلامية في الجزائر،يكمن في كيفية فرض نفسها بالسوق و إقناع مختلف المتعاملين الاقتصاديين بأنها فعلا متطلبات مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية فيما يرتبط بصيغ و منتجات التمويل و الاستثمار التي تقدمها.

وبعد التحليل لمواد النظام الجديد للصيرفة الإسلامية في الجزائر توصلت الدراسة إلى أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في وضع نظام للصيرفة الإسلامية، فأغلب ما نص عليه النظام جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مع رصد بعض النتائج والتوصيات وهي كالأتي:

– تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.

– حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية من جوانب عدة.

– إن عمليات المرابحة والسلم والإجارة لا تقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر، عكس المضاربة والمشاركة و الإستصناع، حيث تتقاسم أطراف العملية الأرباح و عادة الخسائر.

– احترام الحرية التعاقدية عوض الإذعان في العديد من المسائل التي تناولتها صيغ الصيرفة الإسلامية.

– وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية والمؤسسات والبنوك التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر واجب شرعا إذا كان هذا الالتزام لا يتحقق إلا به.

–لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية دورا محوريا في ضمان الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية.

– الرقابة الشرعية لها أنماط مختلفة و أهمها النمط الخارجي الذي يعتمد على وجود هيئة شرعية متكونة من علماء الشريعة و القانون و الاقتصاد مستقلة عن البنك الإسلامي و النمط الخارجي الذي يتكون من هيئة شرعية تعين من طرف إدارة البنك.

– عدم تطرق المشرع إلى حالة ما إذا تم الطعن في قرارات الهيئة الشرعية و القضاء المختص في ذلك و عدم تخول هذه الأخيرة بآليات عقابية.

وتوصي الدراسة بما يلي:

–عدم الاكتفاء بحماية المستهلك في مجال الخدمة البنكية الإسلامية بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر، و إنما هذه الحماية تقتضي تعديل قانون النقد والقرض و تضمينه باب خاص للخدمات البنكية السلامية الجديدة .

–القيام بندوات علمية وأيام دراسية حول الصيرفة الإسلامية و ذلك للترويج لمختلف الخدمات والتمويلات التي تقدمها .

–الاستفادة من التجارب العالمية في مجال الصيرفة الإسلامية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- الدساتير:

-التعديل الدستوري 2020،المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر 2020م، العدد 32.

- النصوص التشريعية:

- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن التقنين المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في سنة 1975م).
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق ل 26 غشت سنة2003،يتعلق بالنقد القرض،الجريدة الرسمية،العدد27،52غشت سنة 2003م،المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 (الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 2010/09/01).

- القوانين:

- القانون رقم 04-02 يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2004/06/23م، (الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2004/06/27م).
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن التقنين التجاري (الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 2005/02/09).
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005م، يتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المتعلق بالتقنين المدني الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005م).

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 2009/03/08م).
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (الجريدة الرسمية،عدد 44، الصادر في 26-07-2009).
- القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 2010/08/18م).
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06م يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 2016/03/07م).
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 2018/05/16م).

- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10م الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (الجريدة الرسمية، العدد56، الصادر في 2006/09/11م).
- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 2009/02/07، الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، (الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 2009/02/11م).
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، (الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادر في2013/11/18م).
- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 2015/05/12 يتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي، (الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 2015/05/13م).
- الأنظمة:
- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، (ج.ر العدد35 الصادر في 02-06-2004) معدل و متمم.

- النظام رقم 18-01مؤرخ في 30-04-2018 يعدل و يتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، (الجريدة الرسمية،عدد42،الصادر في 15-يوليو-2018)،و الملغى بالنظام رقم 20-03 مؤرخ في 15-03-2020المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،(الجريدة الرسمية ،العدد16،الصادر في 24-03-2020).
- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04-11-2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر،(الجريدة الرسمية،عدد 73،الصادر في 09-12-2018).
- النظام رقم 20_01 المؤرخ في 15مارس 2020،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،(الجريدة الرسمية،العدد 16،الصادر في 2020/03/24.
- النظام 20-02، المؤرخ في 25 رجب 1441هـ الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية،الجريدة الرسمية، العدد 17،29 رجب 1441هـ الموافق ل 24 مارس 2020م.

المقررات:

- مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 2005/12/28، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، (الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر في 2006/01/15م).
- مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/12/28، يتضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك"، (الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر في 2006/01/15م).
- مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 2006/03/19، يتضمن سحب اعتماد بنك "الريان الجزائري "، (الجريدة الرسمية، العدد20، الصادر في 2006/04/02م).
- المقرر رقم 20-01 مؤرخ في 07 شعبان 1441ه الموافق لـ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ثانيا: المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

الكتب:

- إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009.
- أبو عبيدة أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث مقدم لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، فندق ميرديان، دمشق، سورية، أيام 2 و3 جويلية 2005.
- أرشيد محمود عبد الكريم، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط1، 2012.
- إلياس أبو عبد، عمليات المصارف، ط2، دار النشر غير مذكورة، لبنان، 1997.
- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
- حربي محمد العريقات سعيد صمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، ط1، 2010م.
- حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م.
- حمزة محمودي الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، عمان، مؤسسة الوراق، 2002.
- الرافعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، ط1، 2004م.
- سامر مطهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، حلب، سورية، 2010.
- سامر مظهر قنطتجي، التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية،بدون طبعة،2010.
- سامي إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث الدراسات، بيروت، لبنان، 2013.

- السعيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1986.
- الشمري صادق رشيد، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة العربية، 2014م.
- طابل محمد مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2006.
- طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء قرارات بازل 111، مصر دار التعليم الجامعي، دون طبعة، 2020.
- عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، (إصدار إلكتروني)، مجموعة أبي الفداء العالمي للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، فيفري 2013.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، دون دار النشر، ط1، 2004.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ج1، د.ط، الإسكندرية، 2002.
- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، تونس مصرف الزيتونة، ط6، 2014.
- علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهى عنها في الشريعة الإسلامية وأثرها على الحرمة والبطلان، نادي مكة الثقافي، السعودية، 1990.
- عيد عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007.

- فادي محمد الرفاعي، المصاريف الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقيقية، ط1، 2004.
- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط1، 2004م.
- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها،) مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- محمود حسين الوادي، حسن محمد سمعان، المصاريف الإسلامية، الأسس النظرية، التطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة للنشر، الطباعة والتوزيع، 2007.
- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبو للو لنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.
- هاني دوديدار، القانون التجاري –التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود، ط1، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2008م.

رسائل الدكتوراه:

- أبو بكر مهم، الوسائل القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، 2004/2003م.
- عبد القادر بادن، دور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016.
- مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

رسائل الماجستير

- بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 201/2013.
- خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- محمد عبد الله بريكات الرشيدي، عقد الإيجار المنتهية بالتمليك، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق 2010/2009.

المجلات:

- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على هذا النظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، عدد10، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة ، جوان 2020م.
- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، العدد2، (1431/2010).
- رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد01، 2004.
- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعتي ورقلة و جيجل،العدد07، 2010/2009.
- محمد ناصر ثابت، عوامل ضبط التوفيق بين الادخار والاستثمار، مجلة الموافقات، المعهد العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد04، السنة 04، جوان 1994.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية،كوالالمبور (ماليزيا)، ديسمبر 2009م.
- نوي عبد النور، الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20-02 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،العدد1 ، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، 2021/05/29.

المقالات:

- أحمد سليمان محمد، محمد عبد الوهاب العزاوي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بين الواقع والطموح، دراسة تحليلية نظرية، بحث مقدم.
- الخليفي رياض منصور، النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 5-6 أكتوبر 2003.
- الزيادات عماد، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 7، المجلد 25، 2001م، ص.ص 1864-1865.

- الشبيلي يوسف بن عبد الله، أهمية وجود ثقافة مؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، الدوحة (قطر) 10 أكتوبر 2011.
- حسان حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10 أكتوبر 2001م.
- فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول الخدمات وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ما بين 18-20 أفريل 2010.
- مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية)، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة 25-26 نوفمبر 2012.
- محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى، 31 ماي 1-2 جوان 2005.
- مشعل عبد الباري، أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين، بحث مقدم إلى مؤتمر التدقيق الشرعي جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، كوالامبور (ماليزيا) 10 ماي 2011.
- مطلق جابر، التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الذي تنظمه شركة شوري للاستثمارات الشرعية، 2009/04/12.
- ناصر سليمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، بحث مقدم للملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أمام 05 و06 ماي 2009.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Christian GAVALDA-Jean STOUFFLET, Droit du crédit, édition Litec, Paris, 1990.
- GAVALDA ch. et STOUFFLET J. Droit bancaire, institution, comptes, opérations, services 6ème éd, Litec, Paris, 2005.
- Jean Calais-Auloy, Henri temple, Droit de la consommation, DALLOZ, 9ème édition, 2017.
- Jean Pierre Gasimire et Alian Cauret, droit des affaires, édition Siray, 1987.
- OGIENDOR,Comptabilitéetanditbancaires,Paris,dunod,2ème édition,2008.

- **مراجع الأنترنت:**

- سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها، جامعة ورقلة، الجزائر، ص4 على الموقع: http://www.dmacer.net/ficher/5.pdf
- ميلود زيد الخير، قراءات حول التمويل الإسلامي، الأسس والمبادئ، جامعة الأغواط، الجزائر، ص06، على الموقع:

- http://web.laghuniv.dz/dmdocuments/joumee%202010/Miloud%Zidelkeir/Miloud%2Zidelkeir.pdf

الفـــهـــرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الطبيعة الخاصة للحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية....06

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية.....07

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....07

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....07

أولا: التعريف.....**07**

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية.....08

ثالثا: الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....09

الفرع الثاني :مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....10

أولا: الموارد الذاتية.....11

ثانيا: الموارد الخارجية.....11

الفرع الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.....12

أولا: خصائص البنوك الإسلامية.....12

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية.....13

المطلب الثاني: التمويل البنكي الإسلامي.....14

الفرع الأول: معايير منح التمويل البنكي الإسلامي.....15

أولا: المعايير المتعلقة بالمشروع الممول.....15

ثانيا: المعايير المتعلقة بطالب التمويل.....16

الفرع الثاني: مراحل عملية التمويل البنكي الإسلامي.....18

أولا: مرحلة طلب التمويل.....18

ثانيا :مرحلة التمويل.....20

ثالثا: مراقبة تنفيذ عملية التمويل.....20

المطلب الثالث: صيغ التمويل البنكي.....21

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة.....22

اولا :المشاركة.....22

ثانيا:المضاربة.....23

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المديونية.....24

أولا:المرابحة.....24

ثانيا:السلم.....25

ثالثا:الاستصناع.....26

الفرع الثالث: التمويل بالإجارة.....28

أولا: تعريف الإجارة وشروطها.....28

ثانيا: صيغ الإجارة.....29

المبحث الثاني: المستهلك في المجال المصرفي.....31

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.....31

الفرع الأول: تعريف المستهلك.....31

أولا: التعريف الاصطلاحي.....31

ثانيا: التعريف الفقهي.....31

ثالثا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.....33

الفرع الثاني: تعريف المستهلك المصرفي.....33

أولا: التعريف.....33

ثانيا: تعريف الخدمات المصرفية.....34

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الصيرفة الإسلامية.....35

الفرع الأول: الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية.....35

أولا: منع الربا.....35

ثانيا: منع الغرر.....35

ثالثا: تحريم الاكتناز.....35

رابعا: الالتزام بقاعدة الغرم بالغنم أو الخراج بضمان.....36

خامسا: إخضاع جميع المعاملات المالية إلى الرقابة الشرعية.....37

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية والمالية للصيرفة الإسلامية.....37

أولا: ضابط التملك.....37

ثانيا: ضابط المخاطرة.....37

ثالثا: الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.....38

رابعا: ضبط التوسع النقدي.....38

خلاصة الفصل الأول.....39

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للمستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية.....41

المبحث الأول: حماية المستهلك في المجال البنكي.....42

المطلب الأول: حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقواعد المشتركة.....42
الفرع الأول: حماية المستهلك في إطار قواعد النشاط البنكي.....42
أولا: مظاهر الحماية وفقا للأمر 03/11 المعدل والمتمم.....42
ثانيا: خضوع المستهلك للتقنين المدني والتقنين التجاري.....48
الفرع الثاني: استحداث الصيرفة الإسلامية ترقية لحماية المستهلك.....50
أولا: تقرير حق المستهلك في الاختيار.....50
ثانيا: تكريس حرية التعاقد.....51
المطلب الثاني: حماية المستهلك في المجال البنكي على ضوء القانون رقم 18-09 52
الفرع الأول: حماية المستهلك قبل التعاقد.....52
أولا: التزام البنك بالإعلام.....52
ثانيا: العرض المسبق آلية لحماية المستهلك.....54
الفرع الثاني: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ الخدمة البنكية.....54
أولا: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.....54
ثانيا: حماية المستهلك من التسديد المسبق لمبلغ القرض.....55
ثالثا: حماية المستهلك المتوقف عن الدفع.....56
رابعا: حماية المستهلك بموجب آلية العدول.....56
المبحث الثاني: دور الهيئة الشرعية في حماية المستهلك في مجال الصيرفة الإسلامية.....58
المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة الشرعية.....58
الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.....58
أولا: تعريف الرقابة الشرعية.....58

ثانيا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.....59
الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية وإجراءاتها.....60
أولا: مراحل الرقابة الشرعية.....60
ثانيا: إجراءات الرقابة الشرعية.....61
الفرع الثالث: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة في مجال الصيرفة الإسلامية.....62
المطلب الثاني: وظيفة هيئات الرقابة الشرعية.....63
الفرع الأول: الفتوى المالية.....64
أولا: تعريف الفتوى المالية.....64
ثانيا: المهام التي تدخل في نطاقها.....64
الفرع الثاني: التدقيق الشرعي.....65
أولا: تعريف التدقيق الشرعي.....65
ثانيا: أنواع التدقيق الشرعي.....66
ثالثا: المهام التي تدخل ضمن وظيفة التدقيق الشرعي.....68
الفرع الثالث: مقتضى ومخرجات أعمال الهيئة الشرعية.....68
أولا: الاستقلالية.....68
ثانيا: التقرير الشرعي.....70
ملخص الفصل الثاني.....72
الخاتمة.....74
قائمة المراجع.....77
الفهرس.....87